جريمة إستغلال النفوذ وسبل مواجهتها

م.د.رزگار عبدالكريم صالح[١]

١ جامعة السليمانية - كلية القانون

rzgar.saleh@univsul.edu.iq

مافی چاپ و بڵاوکردنەوە © ٢٠٢٠ م.د.رزگار عبدالکریم صالح

پوختە

تاوانی خراپ بەکارهێنانی هەژموون ترسناکترین ئەو تاوانانەیە کە هەڕەشە لە هەبوونی متمانە دەکات لە نێوان هاوواڵاتی وداودەزگاکانی ووڵات، سەرەڕای کاریگەرییە نەرێنییەکانی لەسەر کۆمەڵگە و ژێرخانی دام ودەزگاکانی دەوڵەت، کە دەبێتە هۆی نەهێشتنی متمانەی هاوواڵاتی بەداودەزگا گشتییەکان بەهۆی نەمانی یەکسانی لە سوود وەرگرتن لە داو دەزگا گشتییەکان .

لەبەر ئەو هۆیانە، دیاردەی خراپ بەکارهێنانی هەژموون مەترسیەکی گەورە دروست دەکات لەسەر هەردوو ئاستی نێودەوڵەتی ونێوخۆیی، بۆیە پێویستە یاسادانەر ئەم دیاردەیە چارەسەر و بنەبڕ بکات لەرێگەی دەرکردنی یاسای ڕوون و پێویست و کاریگەرەوە.

لەسەر ئاستی نێوخۆیی، زۆربەی وڵاتان هەنگاوی پێویستیان ناوە، لەپێناو چارەسەرکردنی دیاردەی خراپ بەکارهێنانی هەژموون لە ڕێگەی بەتاوان ناساندنی ئەم دیاردەیە و بنەبڕکردنی بەمەبەستی ڕێگریکردن لە خراپ بەکارهێنەرانی هەژموون لەوەی دەست وەربدەن لەکاروباری دەسەڵاتی گشتی.

لەسەر ئاستی نێودەوڵەتی، وڵاتان درکیان بەوە کردووە، کە یاسا نێوخۆییەکان بەتەنیا توانای بەرەنگاربوونەوەی تاوانی خراپ بەکارهێنانی هەژموونی نیە، بۆیە پەنایان بردووە بۆ بەستنی ڕێککەوتنامەی نێودەوڵەتی تایبەت بە لەناوبردنی تاوانەکانی گەندەڵی لە ڕێگەی گرتنەبەری چەندین ڕێوشوێنی خۆپارێزی پێشوەختە بەمەبەستی لەناوبردنی تاوانەکانی گەندەڵی بەشێوەیەکی گشتی و تاوانی خراپ بەکارهێنانی هەژموون بەشێوەیەکی تایبەتی .

الملخص

تعد جريمة إستغلال النفوذ من أخطر الجرائم التي تهدد الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة، وما لها من تأثير سلبي ونتائج هدّامة للمجتمع، والبنية التحتية لمؤسسات الدولة، مما يخلق عدم ثقة المواطن في المؤسسات العمومية لإنعدام التساوي أمام منافع المرافق العامة وإقتصارها على أشخاص معينين.

كل هذه الأسباب، جعلت ظاهرة إستغلال النفوذ، ذات خطورة كبيرة ، سواء على المستوى الدولي أوعلى المستوى الوطني، لذا برزت الحاجة إلى معالجتها تشريعياً وإجرائياً، بشكلٍ واضحٍ وفعّال .

فعلى الصعيد الوطني، قامت دول كثيرة بإصدار تشريعات وإتخاذ خطوات واسعة لمعالجة ظاهرة إستغلال النفوذ من خلال تجريمها ومكافحتها للحيلولة دون فسح المجال لأصحاب النفوذ ان يتدخلوا في شؤون السلطة العامة كيفما يشاؤون. واما على الصعيد الدولي، فقد ايقنت الدول ان تشريعاتها الوطنية ليست كافية لمواجهة جريمة إستغلال النفوذ، لذا لجأت هذه الدول إلى إبرام الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد والتي تشتمل على تدابير وإجراءات وقائية من أجل الحد من جرائم الفساد ومن بينها جريمة إستغلال النفوذ.

Abstract

Abuse of power is considered as one of the most serious crimes which threatens the trust between citizens and state institutions, and it has negative impacts and destructive results on society as well as state institutions infrastructure; this would lead to mistrust of citizens in official institutions for the lack of equality in front of benefits of public utilities and limiting it on determined people.

All these reasons has caused the abuse of power phenomenon to be a high saner on the international level or national therefore, the need to address the phenomenon is emerged either legislatively or procedurally in a clear and effective manner.

At the national level, many states have passed legislations and taken strides to overcome the phenomenon of abuse of power that is by criminating the act and combating it so that to block the influential people from entering the public power as they would like. At the international level as well, states have realized that their internal legislations are not enough to overcome the act; therefore, they have enacted international conventions to confront corruption which include preventive measurements to limit the corruption and , as part of it, abuse of power.

المقدمة

إن ظاهرة استغلال النفوذ، قديمة قدم التأريخ ، فلقد وجدت منذ أن وجد في المجتمع من هو متنفذ ومن هو منفذ، المتنفذ بما له من سلطة وقوة وبأس، والمنفذ بما فيه من استجابة وطاعة، وهو في استجابته انما يقع تحت تأثير عامل القهر الذي يتولد بإستخدام النفوذ، ومتى تحقق ذلك تحقق إنعدام الثقة بين المواطنين ومؤسسات الدولة، وانعدام روح القانون، وساد جواً من اللا إستقرار في ظل إنعدام المساواة في منافع المرافق العامة بين أفراد المجتمع.

فعن طريق استغلال النفوذ يتم تخطي قوانين الدولة التي ما وجدت الإ لتحقيق المصلحة العامة. كذلك يؤدي الى انتفاء العدالة وقد بدا واضحاً جداً الفوارق الطبقية وثراء طبقات على حساب الأكثرية التي تعيش في حالة من الفقر والعوز والحرمان لسبب انها خاضعة لإستغلال أصحاب النفوذ والمنافع الخاصة على حساب المجموع، وقد تمادى أصحاب المنافع الخاصة(موظفين عموميين كانوا أو أفراداً عاديين) مستغلين نفوذهم سواء السياسي أو الأمني أو الإجتماعي أو الاقتصادي في تحقيق المكاسب والثراء والمنافع لهم ولعوائلهم ولأقربائهم وأتباعهم وبوجه غير مشروع إذ أصبحت ظاهرة استغلال النفوذ من بين المشكلات التي تحد من سير المجتمع ، وبالرغم من الإجماع على إدانة هذه الظاهرة الإ أنها كجريمة لازالت مبهمة الإطار، مجهولة الأركان، غامضة المفهوم، مشوشة الصورة، يشوبها اللبس والغموض، وينقصها التوضيح، لذا قامت دول كثيرة، بإصدار تشريعات للإصلاح القانوني، والإداري لمعالجة ظاهرة استغلال النفوذ، رغم اختلاف تلك الدول في تجريمها ومكافحتها، فقد اعتبرتها تشريعات بعض الدول من قبيل الرشوة, في حين اعتبرها تشريعات دول اخرى جريمة مستقلة بذاتها، ونجد تشريعات دول أخرى, لم تتطرق الى هذه الجريمة ومن بينها العراق ، إذ يعد ذلك فراغاً تشريعياً يؤدي الى الاستفادة منها من قبل مستغلي النفوذ, ليتدخلوا في شؤون السلطة العامة كيفما يشاؤون، في غياب نصوص عقابية تجرم أفعالهم وبالتالي يفلتون من العقاب.

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في دراسة ظاهرة استغلال النفوذ كونها تتناول موضوعاً مهماً كصورة من صور الفساد وأخطرها، وما لها من آثار سلبية وهدامة على المجتمعات والدول، بحيث يؤدي استغلال النفوذ إلى إنعدام المساواة والتي تقتضي التعامل بالتساوي بين المواطنين، ووضع الجميع أمام طائلة القانون، إذ بإستغلال النفوذ يتم تخطي قوانين الدولة الهادفة لتحقيق المصلحة ونزاهة الوظيفة العامة مما يؤدي الى وجود خلل وضعف في الدولة ومؤسساتها ومن خلالها يتم سلب الدولة والوظيفة العامة الإحترام الذي يجب أن تحظى به.

إشكالية البحث :

تكمن إشكالية البحث في اختلاف التشريعات الجنائية بشأن تجريم استغلال النفوذ وكيفية مكافحتها، وهناك من التشريعات التي لم تتطرق إليها على الرغم من خطورة وجسامة هذه الجريمة وآثارها السلبية على المجتمع ومنها تشريعنا العراقي إذ يعد ذلك قصوراً تشريعياً لابد من تلافيه ومعالجته إذ لايمكن ترك مستغلي النفوذ يستثمرون هذا الفراغ التشريعي ويرتبكون جرائمهم كما يشاؤون.

إضافة الى ذلك فإن جريمة استغلال النفوذ هي جريمة غير واضحة، إذ من التشريعات ما اعتبرتها صورة من صور جريمة الرشوة، بإعتبارها لاتقع إلا من الموظف العام ولايمكن ان يقع من الفرد العادي الذي يستغل نفوذه، بينما اعتبرتها التشريعات الأخرى جريمة مستقلة بذاتها يمكن إرتكابها من الموظف العام والفرد العادي، لكن شددت في العقوبة في حال إذا كان مستغل النفوذ موظفاً عاماً.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى كل مما يأتي:

١- بيان مفهوم جريمة استغلال النفوذ.

٢- تمييز جريمة استغلال النفوذ عن الجرائم الأخرى المشابهة لها.

٣- بيان أركان جريمة استغلال النفوذ.

٤- عرض سبل مواجهة جريمة إستغلال النفوذ على الصعيدين الدولي و الوطني.

منهجية البحث :

المنهج المتبع في هذه الدارســـة، هو المنهج الوصـــفي التحليلي المقارن، بحيث يتطرق الى العديد من نصـــوص التشريعات والقوانين والاتفاقيات الدولية التي تجرم استغلال النفوذ مع تحليل هذه النصوص وإجراء مقارنة فيما بينها من أجل معرفة القوانين الأكثر فعالية لمواجهة جريمة استغلال النفوذ.

خطة البحث :

تفرض علينا هذه الدراسة ان نتناول موضوع البحث في مبحثين ، وذلك على الوجه التالي:

المبحث الاول: الإطار المفاهيمي لجريمة إستغلال النفوذ.

المطلب الأول : تعريف جريمة استغلال النفوذ وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها.

المطلب الثاني: المتطلبات الموضوعية لجريمة استغلال النفوذ.

المبحث الثاني : سبل مواجهة جريمة استغلال النفوذ على الصعيدين الدولي والوطني.

المطلب الأول : وسائل مكافحة جريمة استغلال النفوذ على الصعيد الدولي.

المطلب الثاني: وسائل مكافحة جريمة استغلال النفوذ على الصعيد الوطني.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة استغلال النفوذ

تعد جريمة استغلال النفوذ من بين أبرز المشاكل التي تحد من سير المجتمع وتثقل من خطاه والتي اكتسبت خطورة وأهمية، وأصبحت الحاجة ملحة الى معالجتها ووضع حدٍ لها عن طريق سن تشريعات تكافح هذه الجريمة وتحد منها وبما يتلائم مع الاتفاقيات الدولية التي جرمتها ووضعت الآليات الناجعة للحد منها. وتعود خطورة استغلال النفوذ إلى وجود بعض ممن لهم مكانة متميزة في المجتمع وبروز آخرين بسبب مهامهم الوظيفية أو السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية.

كما ان الإحساس بإنعدام المساواة والعدالة يؤدي إلى تولد الاحقاد والظلم الاجتماعي الذي بدوره يعد من الآفات الخطيرة التي قد تهدد المجتمع بالانهيار. ولما كانت جريمة استغلال النفوذ لاتزال غامضة، يشوبها اللبس والغموض وتفتقر الى سوابق فقهية وقضائية، فإنها إختلطت بغيرها من الجرائم المشابهة لها، فسرت عليها قواعدها حتى صعب تمييزها بالرغم من ما تتميز بها جريمة استغلال النفوذ من ذاتية مستقلة وأركان خاصة بها.

بناءً على ماتقدم سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول : التعريف بجريمة استغلال النفوذ.

المطلب الثاني: المتطلبات الموضوعية لجريمة استغلال النفوذ.

المطلب الأول

التعريف بجريمة استغلال النفوذ

سنتناول في هذا المطلب تعريف استغلال النفوذ في اللغة والفقه الجنائي ثم سنقوم بالتمييز بين جريمة استغلال النفوذ والجرائم المشابهة لها وذلك في فرعين كالأتي:

الفرع الأول: تعريف جريمة استغلال النفوذ.

الفرع الثاني: تمييز جريمة استغلال النفوذ من الجرائم المشابهة لها.

الفرع الاول

تعريف جريمة استغلال النفوذ

باديء ذي بدء لابد لنا لمعرفة جريمة استغلال النفوذ، ان نتناول عبارات هذه الجريمة لغةً، ومن ثم تعريفها لدى الفقه الجنائي.

سنبحث هذه المسائل في هذا الفرع وذلك في فقرتين كالاتي:

أولاً: تعريف استغلال النفوذ في اللغة.

ثانياً: تعريف استغلال النفوذ في الفقه الجنائي.

أولاً: تعريف استغلال النفوذ في اللغة.

ان عبارة استغلال النفوذ، مركبة من كلمتين هما الاستغلال والنفوذ والوقوف على معنى كل من هاتين الكلمتين في اللغة، ضروري لتفهم معنى عبارة استغلال النفوذ قانوناً.

١) الإستغلال: يعني أخذ غلة الشيء أو الفائدة، والغلة واحدة الغلات.[١]

(١) ابن منظور، لسان العرب، المحيط، معجم لغوي علمي، دار لسان العرب، بيروت، المجلد الثالث،بدون سنة النشر، ص١٠٠٨.

غَلَ : فلان: غلولا: خان في المغنم وغيرهُ.

كما قال تعالى:" وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ "[٢]

وفلان غَلاً: وضع من يده أو عنقه الغل، واستغل الضيعة: أخذ غَلَتَها. وفلاناً: انتفع منه بغير حق، بجاهه أو نفوذه.

والغَّلةُ: الدخل من كراء دار أو ريع أرض.[٣]

٢- **النفوذ:** في اللغة من نَفَذَ: النفاذ بمعنى الجواز، وفي المحكم: جواز الشـــيء والخلوص منه، تقول نفذت أي جزت: وقد ينفذ نفاذا ونفوذا. ورجل نافذ في أمره، ونفوذ ونفاذ أي ماضٍ في جميع أمره[٤]، وأمرهُ نافذ أي مطاع، ونفذ السَّـــهم والرمية ونفذ فيها، ونفاذاً : خالط جوفها ثم خرج طرفه من الشق الآخر, وورد النفوذ بمعنى السلطان والقوة.

وعليه يصـــبح معنى تعبير اســـتغلال النفوذ، أخذ غلة أو فائدة الأمر الماض أوالنافذ، وهذا ما يجعل النفوذ قريباً من الأشياء التي يمكن الحصول على فائدته بإستغلال ، الحصول على فائدة الشيء، بإستخدامه على صورة يمكن بموجبها الحصول على فائدته.

مما سبق يتضح لنا ان معنى إستغلال النفوذ لغةً هو: ما كسبه صاحب النفوذ من مغانم وفوائده من نفوذه المستغل أو ما يدره النفوذ من فائدة إذا ما تم إستخدامه.[٥]

ثانياً : تعريف إستغلال النفوذ في الفقه الجنائي :

لدى الرجوع إلى مؤلفات الفقه الجنائي التي تناولت بالبحث جريمة إستغلال النفوذ، لم نجد تعريفاً جامعاً مانعاً لهذه الجريمة، وذلك راجع إلى عدم وضـــع تعريف للجريمة في القوانين الجنائية التي تناولتها، بل إكتفت تلك التشـــريعات ببيان صـــور الجريمة وأســـاليب إرتكابها، مما أدى إلى جعل الباب مفتوحاً أمام الفقه الجنائي لكي يقوم بتعريف الجريمة حسب النص العقابي المجرم لإستغلال النفوذ.

حيث عرفوّها بأنها:" المتاجرة بالنفوذ للحصول أو محاولة الحصول لصاحب المصلحة على مزية من السلطة العامة مفروض بداءةً انه لا شأن لها بأي عمل أو امتناع داخل حدود وظيفته".[٦]

وقد عرفها البعض الآخر بأنها:" إتجار في ســـلطة حقيقية أو ســـلطة موهومة للجاني على المختص بالعمل الوظيفي".[٧]

كما عرفها البعض بأنها:" السعي لدى السلطات العامة أو الجهات الخاضعة لإشرافها لتحقيق غايات أو الحصول على منفعة مادية أو معنوية تخرج عن دائرة وظيفة الساعي".[٨]

---

(٢) سورة آل عمران، الآية (١٦١).

(٣) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط٨، باب النون،مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،٢٠٠٥، ص٤٣٣.

(٤) صالح شلهوب ، الكشاف قاموس عربي- عربي ، دار أسامة للنشر والتوزيع، بدون تحديد مكان النشر، ٢٠٠٣ ، ص٥٢٤.

(٥) د.صباح كرم شعبان، جرائم استغلال النفوذ، الطبعة الثانية، دار الشؤون الثقافية العامة وزارة الثقافة والإعلام، العراق، بغداد، ١٩٨٦،ص ٢٣.

(٦) د.رمسيس بهنام، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف،الاسكندرية، بدون تحديد سنة النشر، ص١٦٩.

(٧) د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، بدون تحديد مكان النشر، ١٩٧٠، ص١٠٦.

(٨) د.محمد سعيد محمد الرملاوي:احكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الفكر الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص٧.

ومن خلال ملاحظتنا لهذه التعريفات نجد بأنها اشـترطت في النفوذ ان ينصـب على المختص بالعمل الوظيفي وهذا لا يعطي مفهوماً دقيقاً لهذه الجريمة، إذ انه يمكن ان يرد النفوذ على جهة رســمية أوقطاع خاص أو آحاد الناس, وهذا يعطي مفهوماً واسعاً لجريمة إستغلال النفوذ، فقد عرف (الدكتور صباح كرم شعبان) جريمة إستغلال النفوذ بالمفهوم الواسـع وذلك بأن تشـمل دائرة التجريم "اسـتخدام النفوذ،[٩] أياً كان مصـدره لدى جهة عامة أو خاصـة، للحصـول على منفعة مادية، أو معنوية، أو اية غاية معنية لمصلحة الفاعل ، أو الغير".[١٠]

ويستنتج من هذا التعريف الواسع لجريمة إستغلال النفوذ، ان لهذه الجريمة عناصر ثلاثة وهي:-

أولاً: النفوذ، اياً كان مصدره.

ثانياً: استخدام النفوذ، لدى جهة عامة أو خاصة أو آحاد الناس.

ثالثاً: الحصول على منفعة مادية أو معنوية أو أية غاية معنية(مقابل) لمصلحة الفاعل أو الغير.

ويلاحظ على هذا التعريف الموســع لمفهوم جريمة إســتغلال النفوذ انها قامت بتحميل النص القانوني أكثر مما يتحمل، ذلك ان معظم النصـوص العقابية بالاضـافة إلى الاتفاقيات الدولية التي تجرم إسـتغلال النفوذ تشـترط ان يكون اسـتخدام النفوذ لدى السـلطة العامة الوطنية، وليس لدى جهة خاصـة أو آحاد الناس، ذلك ان علة تجريم هذا الفعل هو الإخلال بالثقة التي يجب ان تتوافر في السلطة العامة أمام مواطنيها.[١١]

إذاً نستنتج من التعريفات السابقة ان جريمة إستغلال النفوذ، يجب ان تتوافر فيها العناصر التالية:

١- إستغلال النفوذ، سواء كان حقيقياً أو مزعوماً.

٢- ان يكون مقابل مزية، أو مصلحة غير مستحقة، له أو لغيره.

٣- ان لاتقع المنفعة المرجوة في دائرة أعمال وظيفته ان كان صاحب النفوذ موظفاً.

٤- ان يكون إستغلال النفوذ، لدى السلطة العامة، أو الجهات الخاضعة لإشرافها.

من كل مما سبق يمكننا تعريف إستغلال النفوذ بأنه:" استخدام النفوذ، أيّاً كان مصدره، لدى السلطة العامة الوطنية، للحصول على مزية غير مستحقة، له أو لغيره، بشكل مباشر أو غير مباشر، خارج إختصاص وظيفته".

(٩) د.صباح كرم شعبان، مرجع سابق،ص٣٠.

(١٠) د.صباح كرم شعبان، مرجع سابق،ص٣٠.

(١١) د.محمد علي عزيز الريكاني، جريمة إستغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤،ص٢٨.

الفرع الثاني

تمييز جريمة إستغلال النفوذ عن الجرائم المشابهة لها

تثير جريمة إســتغلال النفوذ الكثير من الإشــكالات أثناء التطبيق العملي نظراً لعدم وجود كيان قائم خاص بهذه الجريمة في النظام القانوني، وقد يتبادر إلى الذهن إمكانية معالجة احكامها بأحكام إحدى الجرائم الأخرى المشــابهة لها كجرائم الموظفين أو النصب والوساطة كما هو الحال في التشريع العراقي.

لذا من الضروري ان نعرف هل ان جريمة إستغلال النفوذ لها ذاتية خاصة، وتستقل عن غيرها من الجرائم المشابهة لها، وهل يمكن ان تسري عليها احكام تلك الجرائم المشابهة لها؟

للحصــول على الأجوبة نتناول في هذا الفرع التمييز بين جريمة إســتغلال النفوذ، وبين كل من جريمة الرشــوة وجريمة الوساطة وجريمة الاحتيال وجريمة الكسب غير المشروع وذلك في الفقرات الآتية:

أولاً: التمييز بين جريمة الرشوة و جريمة إستغلال النفوذ

جريمة الرشــوة هي:" اتجار الموظف العام أو القائم بالخدمة العامة، بوظيفته أو إســتغلالها، بأن يطلب، أو يقبل، أويحصل على عطية، أو وعدٍ بها، لأداء عمل من اعمال وظيفته، أو الامتناع عنه، أو الإخلال بواجباتها".[١٢] وقد اختلف الفقه في تكييف جريمة الرشــوة، حيث نجد هناك اتجاهين من الفقه حول هذا الموضــوع، الأول يعتبرها جريمة واحدة رغم وجود طرفين(الراشــي والمرتشــي)[١٣]، أما الثاني فيعتبرها جريمتين منفصــلتين هما جريمة الراشــي وجريمة المرتشي.[١٤]

ولقيام جريمة الرشــوة تتطلب توافر ثلاثة أركان هي كل من الركن المفترض والمتمثل في الصــفة الخاصــة في المرتشي أي وجوب كونه موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة يعمل في أي من قطاعات الدولة،وركن مادي والذي يتحقق به النشــاط الإجرامي للجريمة، وذلك بأخذ الموظف أو قبوله أو طلبه فائدة أو عطية أو وعداً بها في مقابل أدائه أو امتناعه عن عمل، وركن معنوي وهو القصد الجنائي إذ ان جريمة الرشوة من الجرائم العمدية التي يتطلب توافرها قصد جرمي والذي يتجسد في عنصري العلم والإرادة، ويتوافر هذا القصد متى ما أنصرفت إرادة الموظف إلى اخذ العطية أو الفائدة أو طلبها أو قبول الوعد بها عالماً بالغرض الذي تبذل من أجله أي انها ثمن للعمل أو الامتناع المطلوب منه.[١٥]

وبعد هذا التوضيح لجريمة الرشوة ننتهي بالقول ا ن جريمة الرشوة لايمكن ان تقع الا بوجود موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بينما جريمة إستغلال النفوذ يمكن ان تقع من العاملين في الدولة أو من غيرهم، ولكن عندما يكون مستغل النفوذ موظفاً عاماً، يكون ظرفاً مشدداً لعقوبة الفاعل في جريمة إستغلال النفوذ.[١٦]

---

(١٢) د.علي عبدالقادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص١٨.

(١٣) د.عبدالوهاب حومد، الرشوة في التشريع الكويتي، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة، مجلة نصف سنوية تعني بالدراسات القانونية والشرعية، تصدرها جامعة الكويت، السنة الاولى، العدد الاول، ١٩٧٧،ص١٢.

(١٤) د. ابو المعاطي حافظ ابو الفتوح، القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص،بدون تحديد دار ومكان النشر، ١٩٧٩،ص ٣٩.

(١٥) د.عمر السعيد رمضان، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ،٩٦٤ص٢٠٨.

(١٦) د.سليمان عبدالمنعم، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٣، ص٢١٥.

كما يختلف مقابل الفائدة في جريمة إستغلال النفوذ عن مقابل الرشوة في جريمة الرشوة، فالفاعل في جريمة إستغلال النفوذ لايهدف من وراء تلقيه الفائدة غير المستحقة إلى القيام بنفسه بالعمل، أو الامتناع عن العمل المطلوب منه، حيث المقابل في جريمة إستغلال النفوذ هو إستغلال الجاني لنفوذه الحقيقي، أو المزعوم، لدى السلطة العامة، أو جهة خاضعة لإشرافها، بينما مقابل الفائدة في جريمة الرشوة هو قيام الجاني(الموظف العام) بنفسه بعمل من اعمال وظيفته.[١٧]

وفيما يتعلق بنطاق الجريمة نجد بأنه يشترط في جريمة إستغلال النفوذ ان يستعمل الجاني نفوذه الحقيقي، أو المزعوم لدى سلطة عامة وطنية، أو جهة خاضعة لإشرافها، بمعنى ان جريمة إستغلال النفوذ لاتقع إذا كان السعي لدى جهة خاصة خارجة عن إشراف السلطة العامة الوطنية، اما في جريمة الرشوة فلا يقتصر نطاقها داخل السلطة العامة أي ان جريمة الرشوة أوسع نطاقاً من جريمة إستغلال النفوذ لأنها تطال حتى الشركات والمؤسسات الخاصة التي تساهم الحكومة في رأس مالها على خلاف جريمة إستغلال النفوذ.[١٨]

ثانياً: التمييز بين جريمة إستغلال النفوذ وجريمة الوساطة

تنص المادة(٣٣٠) من قانون العقوبات العراقي على :" يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة امتنع بغير حق عن اداء عمل من اعمال وظيفته أو أخل عمداً بواجب من واجباتها نتيجة لرجاء أوتوصية أو وساطة أو لأي سبب آخر غير مشروع".

ان جريمة الوساطة هي حالة استجابة الموظف العام لرجاء أو توصية يؤديه الغير إلى صاحب الحاجة[١٩]، فالوساطة، أو الرجاء، أو التوصية، كلها صور لتدخل شخص له مكانة لدى الموظف العام طالباً في حالة التوصية، وراجياً في حالة الرجاء، لتنفيذ موضوع معين لصاحب الحاجة. وتتحقق جريمة الاستجابة للرجاء، أو التوصية، أو الوساطة، بتوافر ثلاثة أركان:

الركن الاول : (الركن المفترض): وهو ان يكون هناك موظف عام، أو من في حكمه يطلب منه القيام بالعمل أو الامتناع عن القيام به.

الركن الثاني: (الركن المادي): ويتمثل بإستجابة الموظف العام للتوصية أو الرجاء أو الوساطة وقيامه بالعمل أو الامتناع عن القيام بالعمل أو الإخلال بالعمل.

الركن الثالث:(الركن المعنوي): ويتمثل بالقصد الجنائي.[٢٠]

وبعد استعراضنا لجريمة الوساطة وأركانها نخلص الى القول ان لكل من جريمة إستغلال النفوذ وجريمة الوساطة ذاتية خاصة يمكن بيانها في ان جريمة الوساطة تفترض تخلف المقابل إطلاقاً في حين ان جريمة إستغلال النفوذ تفترض تحقق المقابل حتماً. من جانب آخر فإن جريمة الوساطة تقع من شخص له مكانة لدى موظف عام، أو من في حكمه، بينما جريمة إستغلال النفوذ تقع من شخص له نفوذ لدى موظف عام، أو من في حكمه. إضافة الى ذلك فإن

(١٧) د.فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الاول ، جرائم العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص١٨٥.

(١٨) د.محمد علي عزيز الريكاني، مرجع سابق، ص٤٢.

(١٩) د.صباح كرم شعبان، مرجع سابق، ص٣٩.

(٢٠) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، مرجع سابق، ص٧٠.

جريمة الوساطة غالباً ما تكون على شكل رجاء أو توصية، ويمكن ان يستجاب، أو لايستجاب، أما جريمة إستغلال النفوذ فتقع على صورة أمر مستجاب وبصورة دائمية، لأن النفوذ يحتوي على السطوة المطاعة وعلى عنصر القهر.[٢١]

ثالثاً: التمييز بين جريمة إستغلال النفوذ وجريمة الإحتيال:

الإحتيال [٢٢] وهو :" الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير عن طريق الخداع بحيث تسفر عن تسليم ذلك المال".

يتضح لنا من هذا التعريف ان جوهر الإحتيال هو الاعتداء الذي يقع على حق ملكية المنقولات عن طريق إحدى وسائل الإحتيال التي حددها المشرع، بحيث يترتب عليها وقوع المجني عليه في الغلط وتسليم ماله الى الجاني طوعاً، واستيلاء الجاني عليه بنية تملكه. ولجريمة الإحتيال ركنان- مادي ومعنوي:

فالركن المادي : يقصد به الوسيلة التي يستعملها الجاني لتحقيق ما يهدف إليه وهو الإستيلاء على مال منقول مملوك للمجني عليه بإحدى طرق الاحتيال التي حددها المشرع.

أما الركن المعنوي فيقصد به القصد الجنائي[٢٣]، ويلزم لتوفر ذلك القصد في جريمة الإحتيال:-

١- ان يكون الجاني عالماً بالإحتيال.

٢- ان يقصد به الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير، أي ان يرمي بذلك تملك مال الغير،فإذا لم ينصرف قصد الفاعل الى تملك الشيء فلا جريمة لإنتفاء القصد الجنائي أي يتطلب لقيام جريمة الإحتيال قصد جنائي خاص بالإضافة الى توفر القصد الجنائي العام.

مما تقدم من عرض لجريمة الإحتيال فإننا نتوصل الى ان لكل من جريمة الإحتيال وجريمة إستغلال النفوذ ذاتية خاصة بها، وإنهما يشتركان بنقطة إلتقاء واحدة وهي النفوذ المزعوم. اما أوجه الاختلاف فتظهر فيما يأتي :

١- تتحقق جريمة إستغلال النفوذ بإستعمال النفوذ الحقيقي والمزعوم، اما جريمة الإحتيال فتتحقق بإستعمال الطرق الإحتيالية والنفوذ المزعوم.

٢- القصد في جريمة إستغلال النفوذ هو تحقيق مقابل، مادي أو معنوي، بينما القصد في جريمة الإحتيال هو الحصول على مال منقول مملوك للغير.

٣- أما بالنسبة للجهة المراد إستغلال النفوذ لديها فيشترط لتحقيق جريمة إستغلال النفوذ ان تكون الجهة التي يستغل النفوذ لديها للحصول منها على المزية غير المستحقة، سلطة عامة وطنية موجودة قانوناً وقت ارتكاب الجريمة، وان تكون المزية المطلوبة ممكنة التحقيق،أما إذا كانت السلطة غير حقيقية لاوجود لها، أو كانت المزية

---

(٢١) د.محمد علي عزيز الريكاني ، مرجع سابق، ص٥٧.

(٢٢) نصت الفقرة الأولى من المادة(٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، على انه:" يعاقب بالحبس كل من توصل إلى تسلم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه أو الى شخص آخر وذلك بإحدى الوسائل الآتية:

أ-بإستعمال طرق إحتيالية.

ب-بإتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أوتقرير أمر كاذب عن واقعة معينة، متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على التسليم".

(٢٣) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص٩٩٠.

المطلوبة مســتحيلة التحقيق ، فعندئذ تعد الواقعة في هذه الحالة إحتيالاً إذا توافرت لها أركانها،كحالة من يوهم آخر بأنه سيقوم بتعيينه في وظيفة في محافظة ليس لها وجود بين التقسيمات الإدارية.[٢٤]

رابعاً: التمييز بين جريمة إستغلال النفوذ وجريمة إساءة إستعمال السلطة:

ان جريمة اساءة إستعمال السلطة تتحقق بخروج الموظف العام أو من في حكمه عن الحدود القانونية المرسومة له لممارسة مهامه الوظيفية، أي بمخالفة القوانين واللوائح والأنظمة وذلك بتفضيل مصلحته الشخصية على المصلحة العامة.

ان تجريم اساءة إستعمال السلطة الوظيفية، أمر في غاية الضرورة، لذا نصت غالبية التشريعات العقابية[٢٥] على تجريم اســتعمال الســلطة الوظيفية، كما نصــت عليها قانون العقوبات العراقي النافذ[٢٦]، وذلك تحت عنوان(تجاوز الموظفين حدود وظائفهم) وكذلك نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣ ، في المادة(١٩) على جريمة اساءة إستعمال السلطة الوظيفية، تحت اسم(اساءة إستغلال الوظائف)، كمايلي :" تنظر كل دولة طرف قي إعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم تعمد موظف عمومي اساءة إستغلال وظائفه أو موقعه، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما، لدى إضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل إنتهاكاً للقوانين".[٢٧]

أي ان جريمة اساءة إستعمال السلطة الوظيفية تتطلب توافر أركان ثلاثة هي:-

١-الركن المفترض: تعد هذه الجريمة من الجرائم ذوات الصفة، حيث يشترط ان يكون الجاني موظفاً عاماً يعمل في احدى القطاعات العامة للدولة.

٢-الركن المادي : والذي يتمثل في النشاط الإجرامي الذي يقوم به الموظف العام أو من في حكمه، مخالفاً به واجباته الوظيفية.

٣-الركن المعنوي: تعتبر جريمة اســاءة إســتعمال الســلطة الوظيفية من الجرائم العمدية أي لابد من توافر القصــد الجنائي لقيام هذه الجريمة، والقصــد الجنائي المتطلب هنا في هذه الجريمة هو القصــد الجنائي الخاص والمتمثل في الغرض الذي يهدف اليه الجاني من وراء سلوكه الإجرامي، إضافة الى القصد الجنائي العام والمتمثل في عنصري العلم والإرادة.

وعلى هذا النحو، يمكن ان نتعرض لأوجه الاختلاف بين جريمة إساءة استعمال السلطة الوظيفية وجريمة إستغلال النفوذ في النقاط الآتية:-

١-**الركن المفترض:** لاتقع جريمة إساءة استعمال السلطة الوظيفية إلا من موظف عام أو من في حكمه، أما جريمة إســتغلال النفوذ فلا يشــترط في الجاني ان يكون موظفاً عاماً، حيث تقع هذه الجريمة من الموظف العام وكذلك من

---

(٢٤) د.محمد علي عزيز الريكاني، مرجع سابق، ص٤٨.

(٢٥) ومنها التشريع المصري وذلك في المادة(١١٥) من قانون العقوبات المصري، وأيضاً نص القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ على جريمة اساءة إستعمال السلطة الوظيفية وذلك في المادة(٨٩) منها.

(٢٦) انظر: المواد(٣٢٢- ٣٤١) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٢٧) الدليل التشــريعي لتنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفســاد، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شــعبة شــؤون المعاهدات، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك،٢٠٠٦،ص١٠٠.

الممكن أن يرتكبها آحاد الناس، كما ان جريمة اساءة إستعمال السلطة الوظيفية يمكن ان تقع بوجود شخص واحد فقط، بينما تتطلب جريمة إستغلال النفوذ وجود شخصين أو أكثر.[٢٨]

٢-النشاط الإجرامي : ويتمثل في كل حالة تعسف فيها الموظف العام أو من في حكمه في مباشرة مهامه الوظيفية والتي لايلتزم فيها بالضوابط المحددة له قانوناً لممارسة واجبه الوظيفي، بينما تقوم جريمة إستغلال النفوذ بنشاط مادي محدد، وهو قيام مستغل النفوذ بقبول أو أخذ المزية غير المستحقة، لقاء استخدامه لنفوذه الحقيقي أو المزعوم لدى السلطة العامة الوطنية للحصول على مايطلبه صاحب الحاجة.

كما ان جريمة إساءة استعمال السلطة الوظيفية لاتقع إلا بوجود سلطة حقيقية لدى الموظف العام أو من في حكمه، بينما جريمة إستغلال النفوذ فتقع سواء كان لدى مستغل النفوذ نفوذ حقيقي أو نفوذ وهمي.[٢٩]

٣-وبخصوص الركن المعنوي لجريمة إساءة إستعمال السلطة الوظيفية فهو يعتمد على القصد الجنائي الخاص، حيث يقوم فيه الموظف العام بأداء العمل أو الامتناع عنه، قاصداً من وراء ذلك الإضرار بالآخرين أو أي غاية أخرى يقصدها من وراء نشاطه الإجرامي،بالإضافة إلى عناصر القصد الجنائي العام والمتمثل في عنصري العلم والإرادة.

أما القصد الجنائي المتطلب في جريمة إستغلال النفوذ فهو القصد الجنائي العام، وذلك حسب الرأي الغالب في الفقه والمتمثل بعنصري العلم والإرادة.[٣٠]

خامساً : التمييز بين جريمة إستغلال النفوذ وجريمة الكسب غير المشروع

عرف المشرع المصري جريمة الكسب غير المشروع وذلك في المادة(٢) من القانون رقم(٦٢) لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع بأنها:" جريمة الكسب غير المشروع[٣١]، هي كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام قانون الكسب غير المشروع، لنفسه، أو لغيره، بسبب إستغلال الخدمة، أو الصفة ، أو نتيجة لسلوك مخالف لنص قانون عقابي، أو للآداب العامة، وتعتبر ناتجة بسبب إستغلال الخدمة، أو الصفة ، أو السلوك المخالف كل زيادة في الثروة تطرأ بعد تولي

---

(٢٨) د.سليمان بن محمد الجرش، الفساد الإداري وجرائم إساءة إستعمال السلطة الوظيفية، مطابع الشرق الاوسط، الرياض، ١٤٤٢هـ ص١٥٣.

(٢٩) د.مدني عبدالرحمن تاج الدين، جريمة استغلال النفوذ في القانون المقارن والنظام السعودي، بحث منشور في مجلة الادارة العامة التي يصدرها معهد الادارة العامة، الرياض، المجلد الخامس والاربعون، العدد الثالث، اغسطس/ آب، ٢٠٠٠ ، ص٤٧٨.

(٣٠) د.عبدالمهمين بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه في الحقوق، ١٩٥٩، ص٢٧٠ ؛ د.محمد علي عزيز الريكاني ، مرجع سابق، ص٥٣.

(٣١) كما نص مشرعنا العراقي في المادة(٤) من قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم(١٥) لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته على انه:" يعد كسباً غير مشروع على حساب الشعب :

١-كل مال حصل عليه أي شخص من المذكورين بالمادة الاولى بسبب أعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه أو بسبب إستغلال شيء من ذلك.

٢-كل مال حصل عليه أي شخص طبيعي أو معنوي عن طريق تواطئه مع أي شخص ممن ذكروا في المادة الاولى على إستغلال وظيفته أو مركزه.

٣-كل مال لم يعدده شخص من الأشخاص المذكورين في المادة الأولى بالإقرار المعدم منه،أو أورده ولم يثبت له مصدراً مشروعاً، وكل زيادة ترد في اقراراته التالية للإقرار الأول يعجز عن إثبات مصدرها المشروع.

وعلى العموم يعتبر كسباً غير مشروع مال كل شخص مكلف بتقديم الإقرار طبقاً لهذا القانون ولم يقدمه ما لم يثبت حصوله عليه بالطرق المشروعة".

الخدمة، أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو على زوجه، أو أولاده القصر، متى كانت لا تتناسب مع مواردهم، وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها."

ويشترط لتحقق جريمة الكسب غير المشروع ثلاثة أركان وهي:-

١-الركن المفترض: أي يجب ان يكون الجاني من الاشخاص الواردة أسمائهم على سبيل الحصر في المادة الأولى من قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب العراقي رقم(١٥) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته[٣٢]، أو ان يكون الجاني شخصاً طبيعياً، أو معنوياً، تواطأ مع الأشخاص الواردة اسماءهم في المادة الاولى من القانون المذكور على استغلال وظيفتهم أو مركزهم.[٣٣]

٢-الركن المادي : ويتحقق بحصول الجاني على مال بطرق غير مشروعة ويتفرع عن ذلك أربعة عناصر:

أ) وجوب حصول الجاني على مال غير مشروع.

ب) ان يكون حصول الجاني على المال بسبب، أعمال أو إستغلال نفوذ أو ظروف الوظيفة أو المركز.

ج) ينبغي ان تكون هنالك علاقة سببية تربط بين الحصول على المال والإستغلال.[٣٤]

د) يجب ان لاتتناسب الزيادة في الذمة المالية للجاني، مع مداخيله المشروعة.

٣-الركن المعنوي: وهو انصراف إرادة الجاني الى إستغلال الخدمة أو الصفة أو المركز أو النفوذ للحصول على مال لنفسه أو بالتواطوء مع الغير، مع علمه بأن الحصول على هذا المال يتم عن طريق الإستغلال.[٣٥]

يتضح مما سبق ان لكل من جريمة إستغلال النفوذ وجريمة الكسب غير المشروع ذاتية خاصة بها وانه تكمن أوجه الإختلاف بين الجريمتين فيما يأتي:

١-تتحقق جريمة الكسب غير المشروع عن طريق الحصول على المال،بينما تتحقق جريمة إستغلال النفوذ بحصول الجاني على مقابل، سواء كان هذا المقابل مالاً أو أية منفعة أخرى.

٢-تتحقق جريمة الكسب غير المشروع بسبب أعمال أو إستغلال النفوذ أو ظروف الوظيفة أو المركز، في حين ان جريمة إستغلال النفوذ تتحقق بمجرد اعتماد النفوذ سواء كان هذا النفوذ نفوذاً حقيقياً أو مزعوماً.

---

(٣٢) وهؤلاء هم:(رؤوساء الوزارات والوزراء والحكام والقضاة وضباط القوات المسلحة والشرطة و ورؤساء وأعضاء مجالس إدارة المصالح العامة والمؤسسات والمصارف والشركات الرسمية وأعضاء مجلس الامة وأعضاء المجالس البلدية والإدارية وأمين وأعضاء مجلس أمانة العاصمة، وعلى كل موظف، وعلى المستخدمين الذين يصدربتجديد فئاتهم أوأصنافهم قرار من مجلس الوزراء، وكل شخص مكلف بخدمة عامة بصفة دائمة، أو مؤقتة، ان يقدم خلال شهرين من تأريخ تعيينه أوإنتخابه إقراره عن ذمة المالية وذمة زوجته وأولاده القصر في هذا= =التأريخ. يتضمن بيان ماله من أموال منقولة أو غير منقولة وعلى الأخص الأسهم والسندات والحصص في الشركات وعقود التأمين والنقود والحلي والمعادن والأحجار الثمينة وما له من إستحقاق في الوقف وما عليه من التزامات).

(٣٣) الفقرة الثانية من المادة(٤) من قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب العراقي(٢-كل مال حصل عليه أي شخص طبيعي أو معنوي عن طريق تواطئة مع أي شخص ممن ذكروا في المادة الاولى على إستغلال وظيفته أو مركزه).

(٣٤) د.صباح كرم شعبان، مرجع سابق، ص٤٥.

(٣٥) د.محمد كامل ابراهيم نوفل، شرح قانون الكسب غير المشروع،ـــ الطبعة الاولى، المطبعة الفنية الحديثة، القاهرة، ١٩٦٩،ص٣٧٠ ؛ د.صباح كريم شعبان، مرجع سابق،ص٤٥ ؛ د. محمد علي عزيز الريكاني: مرجع سابق،ص٦٠.

٣-يجب ان يكون الجاني في جريمة الكسب غير المشروع من الأشخاص الواردة أسماؤهم على سبيل الحصر في القانون الخاص بجريمة الكسب غير المشروع على حساب الشعب، بينما حكم جريمة إستغلال النفوذ فإنها تسري على كل من يعتمد نفوذه.[٣٦]

المطلب الثاني

المتطلبات الموضوعية لجريمة إستغلال النفوذ

ان لكل جريمة ركنين أساسيين هما الركن المادي المتمثل بالفعل أو الامتناع عن القيام بالفعل والذي يتقرر القانون بموجبه معاقبة مرتكبه.

والركن المعنوي الذي يقصد به صدور ذلك الفعل من شخص له إرادة وإدراك وله قصد من القيام بذلك الفعل وهو ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون .

وحيث ان دراسة كل جريمة بصورة مستقلة هي التي تمكننا من الوصول الى معرفة ركنها الخاص بالإضافة إلى الركنين الأساسيين الخاص بكل الجرائم وبما أنه تم تعريف جريمة إستغلال النفوذ بأنها:" استخدام النفوذ، اياً كان مصدره، لدى سلطة عامة وطنية، للحصول على مزية غير مستحقة، له أولغيره، خارج اختصاص وظيفته".

فإنه من خلال هذا التعريف يتضح لنا بأن الركن الخاص أوالمفترض لجريمة إستغلال النفوذ هو ركن النفوذ بالإضافة الى ركنيها المادي والمعنوي، وهذا ما سنتناوله في الفقرات الثلاث الآتية:-

أولاً: الركن المفترض.

ثانياً: الركن المادي.

ثالثاً: الركن المعنوي.

أولاً: الركن المفترض:

يجب لقيم جريمة إستغلال النفوذ توفر ركن النفوذ فلا تقوم هذه الجريمة الا بشخص له نفوذ، فالنفوذ في جريمة إستغلال النفوذ هو أساس التجريم، سواء كان هذا النفوذ مستمد من الناحية الوظيفية، حيث تنشىء الوظيفة العامة للموظف ومن في حكمه سلطة وقوة ومكانة تكوّن مجتمعة نفوذاً له[٣٧]، أو ان يكون النفوذ مستمداً من الناحية السياسية وهو النفوذ المستمد من المركز السياسي للشخص المستغل، داخل حزبه أو تجمع سياسي، له مكانة وتأثير داخل المجتمع وإدارة الحكومة[٣٨]، أو ان يكون النفوذ مستمداً من الناحية الاجتماعية وذلك ممن يتمتعون بمنزلة ومكانة اجتماعية محترمة عند الناس، فيكون له نوع من السطوة يتميز بها عن غيره[٣٩]،أو يكون النفوذ مستمداً من الناحية الإقتصادية حيث ان الجانب الاقتصادي تعتبر من أهم الجوانب التي يستمد منها النفوذ، فمن يملك قدرة اقتصادية، يكون له قوة وسلطة وتأثير على غيره ممن لايملكون ، مما يدفعهم الى الإمتثال لطلباتهم، كأصحاب الشركات

(٣٦) د.صباح كرم شعبان، مرجع سابق،ص٤٦.

(٣٧) د.صباح كرم شعبان، مرجع سابق،ص٥٣.

(٣٨) د.محمد علي عزيز الريكاني، مرجع سابق، ص١٣٧.

(٣٩) د.صباح كرم شعبان، مرجع سابق، ص٥٩.

وأرباب العمل، حيث تمارس هذه الشـركات نفوذ ما على السـلطة العامة وعلى الموظف العام المختص للحصـول على الصفقات والامتيازات الأخرى الغير المستحقة وبطرق غير قانونية.

مما تقدم يتضـح لنا ان النفوذ شـيء مسـتحب للنفس وتأكيد للذات، لذا فإن كل فرد يتمنى ان يكون له نوع من النفوذ،ولكن لاينال النفوذ إلا بعض الأفراد في المجتمع دون غيرهم، وقد يعمد البعض إلى التظاهر والإدعاء بأن له نفوذاً ما دون أن يكون كذلك في الواقع، وعليه فأنه يتضح ان النفوذ نوعان نفوذ حقيقي، ونفوذ مزعوم.

فالنفوذ الحقيقي هو النفوذ المسـتمد من مختلف مصـادره، بصـورة منفردة أو مجتمعة فمتى كان ذلك فهو يسـتمد نفوذه من الواقع، والنفوذ الحقيقي هو الصفة الغالبة في جريمة إستغلال النفوذ.[٤٠]

أما للنفوذ المزعوم فأنه يتحقق عندما ينسب شخص إلى نفسه نفوذاً ما والواقع ليس كذلك، وقد قضت بهذا الصدد محكمة التمييز الكويتية في حكم لها بأن(....، لما كان ذلك، وكانت جريمة إسـتغلال النفوذ تقع تامة بمجرد تذرع الجاني في طلب العطية أو قبولها بنفوذ حقيقي أو مزعوم، للحصـول أو محاولة الحصـول من سـلطة عامة على مزية من أي نوع،لا يلزم ان يكون الزعم بالنفوذ صـريحاً، بل يكفي ان يكون سـلوك الجاني منطوياً ضـمناً على زعم منه بذلك النفوذ، وكان الطاعن(وهو سـكرتير تحقيق نيابة الأحمدية) طلب وقبل مبلغاً نقدياً من المجني عليه، نظير السـعي لدى الطب الشرعي، إلى تعديل التقرير الطبي، لصالح أولهما، وهو ماينطوي ضمناً، على زعم منه بالنفوذ لدى هذه الجهة، وإن طلبه النقود، لم يكن إلا بناء على هذا النفوذ المزعوم).[٤١]

ويلاحظ بأن العبرة في تقدير مدى تمتع الجاني بنفوذ حقيقي من عدمه هي بوقائع الدعوى وظروفها وملابسـاتها، وان الزعم بالتمتع بالنفوذ لا يكون الا بموقف إيجابي يفيد بوجوده صراحةً أوضمناً، بيد انه ليس من الضروري ان يكون الشخص الذي زعم بوجود النفوذ قد لجأ الى وسائل إحتيالية لإيهام صاحب الحاجة بنفوذ، وبعكسه يصبح الزعم بالنفوذ نصباً وإحيالاً إذا ما رافقته بعض المظاهر والطرق الكاذبة لإستغلال صاحب الحاجة.

وهنا لابد من الإشـارة الى ضـرورة التمييز بين حالتين، الأولى ما اذا كان المتهم له هذا النفوذ سـابقاً وزال عنه وقت الزعم، كأن يزعم الشخص ان له نفوذاً مستمداً من مكانة وظيفية وكان بالفعل له هذا النفوذ، ولكنه فصل من الوظيفة أو أُحيل على التقاعد، وذلك لأن العبرة في تحديد ما إذا كان النفوذ حقيقياً أو مزعوماً هو وقت الزعم ولا يعتد بوقت سابق أو لاحق، والثانية تفترض ان للزعم بالنفوذ نوعاً من الواقع غير ان مدعيها أضـفى عليها بعضـاً من المبالغة أو أدعى ان له نفوذاً واسـعاً، فيعتبر النفوذ في هذه الحالة نفوذاً مزعوماً وليس حقيقياً ، مثال ذلك ان يزعم شـخص ان له نفوذاً لأنه موظف كبير غير انه يتضح انه موظف صغير.[٤٢]

ونجد ان جميع التشـريعات العقابية والاتفاقيات المختصـة بمكافحة الفسـاد، التي تجرم إسـتغلال النفوذ قد اتفقت على المساواة بين النفوذ الحقيقي، والنفوذ المزعوم، لقيام جريمة إستغلال النفوذ.[٤٣]

---

(٤٠) د.ابراهيم حامد طنطاوي، جرائم الاعتداء على الوظيفة، والمال العام، والرشـوة، والتربح، الطبعة الاولى ، المكتبة القانونية، بدون تحديد مكان النشر، ٢٠٠٠،ص ٢١٨.

(٤١) تمييز جزائي كويتي، محكمة التمييز الكويتي، ١٩٩٨/١٢/٢٩، رقم الدعوى ٩٩٨/٢٥٠ جزائي.

(٤٢) د.صباح كرم شعبان، مرجع سابق، ص٦٤.

(٤٣) د. محمد علي عزيز الريكاني، مرجع سابق،ص١٣١.

وفيما يتعلق بصاحب النفوذ، فإنه لايشترط في المستغل لنفوذه صفة الموظف العمومي، أو من في حكمه ، وإنما يجوز ان يكون واحد من آحاد الناس،يستغل نفوذه لدى سلطة عامة وطنية، من اجل الحصول على مزية غير مستحقة له أو لغيره.(٤٤)

ثانياً : الركـــن المـــادي :

ان قوام الركن المادي في جريمة إستغلال النفوذ هو أن يأخذ الفاعل عطية أو يقبل وعداً بها أو يطلب شيئاً من ذلك سواء لنفسه أو لغيره، مقابل الحصول أو محاولة الحصول من سلطة عامة وطنية على مزية من أي نوع كانت لمصلحة مقدم العطية أو الوعد، وليس شرطاً ان يحصل الفاعل على العطية وانما يكفي ان يطلبها.

يتضح مما تقدم ان الركن المادي في جريمة إستغلال النفوذ يتكون من العناصر التالية:-

العنصر الأول: النشاط الإجرامي (الطلب أو القبول أو الأخذ).

العنصـر الثاني: المقابل للنشـاط الإجرامي (مقابل الفائدة) وهو الحصـول أو محاولة الحصـول من السـلطة العامة الوطنية على مزية ما لمصلحة صاحب الحاجة.

العنصر الاول : النشاط الإجـــرامي :

يتحقق الفعل المادي المكون لجريمة إستغلال النفوذ بأحدى الصور الآتية:

١-**الطلب :** هو عبارة عن إفصاح عن رغبة أو تعبير عن إرادة وينطوي على حث صاحب المصلحة بتقديم المقابل أو الوعد به.(٤٥)

وتقع جريمة إستغلال النفوذ بصورتها التامة بمجرد صدور الطلب من قبل الفاعل، أي حتى لو تم رفض هذا الطلب من قبل صاحب المصلحة، ويدل ذلك على ان المشرع الجزائي قد ساوى في هذه الجريمة بين قبول العطية ، وأخذها وبين طلبها، أذ لايشـترط لتحققها قبول العطية أو أخذها، بل تقوم هذه الجريمة بصـورتها التامة بمجرد طلب العطية دون ان يعتبر ذلك في القانون شروعاً فيها.(٤٦)

وعلة الاكتفاء بمجرد الطلب لتحقق جريمة إسـتغلال النفوذ بصـورتها التامة، تتمثل بإخلال الفاعل بنزاهة الوظيفة العامة، سواء اقتصر سلوكه على مجرد عرض الوظيفة العامة للإتجار، أو حصول الإتجار الفعلي بها، فالعلة من التجريم متحققة في الحالتين.

وليس هناك صورة معينة، أو أسلوب واحد للطلب، نظراً لعدم تحديد النموذج القانوني الخاص بالجريمة شكلاً معيناً للطلب، لذا يستوي ان يكون بالكتابة الى صاحب الحاجة أو بإرسال وسيط يبلغه به، أو ان يكون بوشر شفاهياً في مواجهة صاحب المصلحة، وهذا الطلب كما يمكن ان يكون صريحاً فإنه قد يكون ضمنياً، وفي هذه الحالة، يتعين ان يكون تصـرفات الفاعل واضـحة في التعبير عن إرادته، ويلزم ان يكون الطلب جدياً، ان يكون محدداً بالنسـبة للعمل الوظيفي الواجب الأداء أو الإمتناع عنه، بصرف النظر عن جدية قبوله، من قبل صاحب المصلحة.(٤٧)

---

(٤٤) د.ياسين كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٤٣.

(٤٥) د.محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦، ص١٦.

(٤٦) المحامي سامي جبارين، حول إستغلال النفوذ الوظيفي، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير قانونية ، رام الله، ٢٠٠٦، ص٣٠.

(٤٧) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، مرجع سابق،ص٨٠.

وتجدر الإشـارة الى ان جريمة إسـتغلال النفوذ لاتقوم بمجرد صـدور الطلب بل لابد من وصـوله الى علم صـاحب المصلحة، ويستفيد صاحب النفوذ ، من العدول الإختياري، إذا طلب المقابل ثم عدل عنه، قبل ان يصل الطلب الى علم صاحب المصلحة، ففي هذه الحالة لايكون مرتكباً لجريمة إستغلال النفوذ.(٤٨)

٢-القبـــــــــــول : هو سلوك يصدر عن الفاعل يعبر فيه عن موافقته بشان الإيجاب الصادر من صاحب المصلحة المتضمن عرضاً بالدفع المؤجل نظير سعي الفاعل بنفوذه لدى السلطات العامة.

وجريمة إستغلال النفوذ تتحقق، بمجرد قبول صاحب النفوذ للإيجاب، أو العرض الصادر من صاحب المصلحة، سواء حصل صاحب النفوذ بعد ذلك، على المقابل الموعود به أم لم يحصل عليه، وبصرف النظر عن سبب عدم حصوله عليه، وسـواء أقام صـاحب النفوذ، بالعمل الذي قبل الوعد به، أم لم يقم. وفي كل الأحوال يجب ان يكون القبول صـادراً عن إرادة حرة(٤٩)،كما وتجدر الإشارة إلى انه لايشترط في القبول ان يكون على صورة معينة، فقد يكون صريحاً، شفاهة أو كتابة، وقد يكون ضمنيـاً، بأن يستنتج من الظروف والملابسات، مثال ذلك تنفيذ صاحب النفوذ ما طلب منه.

غير انه قد تثور صـعوبة في إثبات صـدور القبول في حالة سـكوت صـاحب النفوذ، فكما ان السـكوت في بعض الحالات، قد يكون دليلاً على القبول، فإنه أيضـاً يكون دليلاً،على الرفض، أو عدم الإهتمام، يبني على ذلك ان مجرد السكوت لايكفي لأن يكون دليلاً على القبول .(٥٠)

٣-الأخذ: هو سلوك مادي بحت يستلم بموجبه الفاعل المقابل أي ينقل حيازته إليه، وتتحقق جريمة إستغلال النفوذ سواء أخذ الفاعل العطية بنفسه أو بواسطة غيره كما لو ارسلت العطية إلى منزله فيستلمها أهل بيته، إلا انه يجب في هذه المسـألة التأكد من قبوله الفعلي للعطية بأن يكون أخذ العطية قد تم بناءاً على قبول منه أو موافقة عليه بعد علمه به وقد لايكون تسلم الفاعل حقيقياً وانما رمزياً كما لو كان المقابل عبارة عن سيارة ويسلم مفاتيحها إليه، أو ان يستمتع صـاحب النفوذ ببعض ممتلكات صـاحب المصـلحة، ففي هذه الحالة يجب التثبت من العلاقة السـببية بين ذلك الأخذ، وتمتعه بممتلكات صاحب المصلحة.(٥١)

العنصر الثاني : المقابل للنشاط الإجرامي (مقابل الفائدة):

لكي يتحقق الركن المادي لجريمة إسـتغلال النفوذ ، يجب ان يكون الغرض من النشـاط الإجرامي هو قيام صـاحب النفوذ الحصول ، أو محاولة الحصول،على بعض المزايا، من السلطة العامة الوطنية، لصاحب المصلحة أو لغيره، إعتماداً على نفوذه، مقابل العطية، التي حصل عليها منه، وهذا يعني، الإرتباط بين ما يأخذه صاحب النفوذ، وبين ما يعد القيام به، لصـاحب المصـلحة، وان الجريمة ، لاتتحقق،أذا كان ما يأخذه صـاحب النفوذ، لغرض آخر، غير الحصـول، أو محاولة الحصول، على الميزة، أو الفائدة هو غرض ، أو غاية إستغلال النفوذ الحقيقي، أو المزعوم.(٥٢)

والمزية قد تكون مالاً أو منفعة، مادية أو معنوية، وقد تكون غير ذلك.

والمال هو كل شـيء يمكن تقويمه، أما المنفعة فيقصـد بها كل ما يعود على الشـخص من ميزة ما كان يحصـل عليها لولا إستغلاله لنفوذه.

---

(٤٨) د.,كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ١٩٩٧،ص٤٥٠.

(٤٩) د.كامل السعيد، مرجع سابق، ص٤٥٠.

(٥٠) المحامي سامي جبارين، مرجع سابق،ص٣٠.

(٥١) د.محمد عبدالحميد مكي، جريمة الإتجار بالنفوذ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٨١.

(٥٢) د.محمد علي عزيز الريكاني، مرجع سابق، ص١٦٨.

وقد تكون الميزة غير المال أو المنفعة ، كأن يكون مجرد إلحاق الضرر بالآخرين، بدون ان يعود بمنفعة أو مال للفاعل، ومن قبيل ذلك، ان يستخدم الفاعل نفوذه للحيلولة دون تعيين شخص في دائرة معينة، لمجرد الأنانية أو للإضرار بهذا الشخص ، دون ان ينتفع هو من ذلك.(٥٣)

كما لايشترط حداً معيناً لقدر المال أو المنفعة الذي يتحقق من الجريمة، حيث لايعد التحديد ركناً في الجريمة، وهو أمر متروك تقديره للقاضي حسبما يستخلصه من وقائع كل دعوى على حدة. وهو في تقديره يجب ان يراعي مدى دلالة المزية(المقابل)في إستغلال النفوذ.

ولايشترط في المزية ان تكون غير مشروعة فإن الجريمة تتحقق بمجرد قيام استخدام النفوذ وتحقق المزية، سواء أكان مشروعاً أو غير مشروع، حيث ان مشروعية المزية التي يحاول صاحب النفوذ الحصول عليها من السلطة العامة الوطنية لاتؤثر على قيام الجريمة أو عدم قيامها. والمزية قد يكون لمصلحة الفاعل، وقد يكون لمصلحة الغير، وهذا الغير قد يكون أخاً أو اباً أو صديقاً أو شخصاً لاتربطه اية علاقة به، فلا عبرة بالعلاقة الخاصة، وكل ما يلزم في الأمر قيام الدليل على العلاقة بين استخدام النفوذ وحصول المزية للغير.

وينبغي ان يكون الحصول على المزية، من قبل صاحب النفوذ، ممكناً، وليس مستحيلا استحالة مطلقة، لأنه في هذه الحالة يعني عدم وجود المزية المطلوبة في الواقع، وبتالي عدم تحقق الجريمة، ومثال ذلك ان يوهم الفاعل شخصاً، بأنه سيعينه في وظيفة رئيس الجمهورية، أو في وظيفة لاوجود لها في الواقع.(٥٤)

كذلك يشترط ان تكون المزية غير المستحقة غير مقررة قانوناً لصالح من طلبها وقبلها، كما يجب ان تكون المزية المطلوبة لدى سلطة عامة وطنية، حقيقية، وموجودة، فإذا استغل الفاعل، جهل صاحب الحاجة، وأوهمه إنه بإمكانه استغلال نفوذه، لدى سلطة عامة، وهمية، ليست لها وجود في الواقع، عندئذ تعتبر ذلك نصباً إذا توافرت فيها سائر اركانها.

وبالرغم من هذا التوسع في تحديد معنى المزية في جريمة إستغلال النفوذ، فثمة قيدان يردان عليها، وهما :

القيد الاول : ان تكون المزية حقيقية، وممكنة التحقيق، أما إذا كانت وهمية، فلا تقوم جريمة إستغلال النفوذ، وإنما نكون بصدد جريمة الإحتيال إذا توافرت سائر أركانها.

القيد الثاني : الوجود الحقيقي للجهة التي يفترض ان تمنح أو تعطي المزية أي وجود سلطة عامة وطنية فعلاً، وليست وهمية، لذا لاتقع جريمة إستغلال النفوذ بحق من يوهم آخر بأنه سيحصل على قرار لصالحه يعفيه من الضريبة مثلاً من وزارة أو دائرة معينة ليست لها وجود حقيقي في الدولة.(٥٥)

ثالثاً : الركن المعنوي :

تعد جريمة إستغلال النفوذ من الجرائم العمدية التي يتطلب قيامها قانوناً توافر القصد الجنائي لدى مستغل النفوذ، فلا يكفي لقيام جريمة إستغلال النفوذ وجود الركن المادي، ووجود ركن النفوذ، بل يلزم إضافة الى ذلك ان تكون تلك

---

(٥٣) د.صباح كرم شعبان، مرجع سابق، ص٧٦.

(٥٤) د.ابراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص٢٢١ ؛

د. محمد علي عزيز الريكاني، مرجع سابق، ص١٧١.

(٥٥) د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٤، ص٣٥.

الأركان قد صدرت عن إرادة آثمة أي إرادة مجرمة قانوناً، كما ينبغي معاصرة القصد الجنائي، للنشاط الإجرامي للجريمة، وبالتالي تتخلف الجريمة بتخلف القصد الجنائي، وقت إرتكاب الركن المادي للجريمة ولو توافر هذا القصد بعد ذلك.(٥٦)

ويتخذ الركن المعنوي في جريمة إستغلال النفوذ صورة القصد، وهذا يعني ان الخطأ لايكفي لقيامها، إذ لايمكن إرتكاب جريمة إستغلال النفوذ عن طريق الخطأ أو الإهمال. والقصد الجنائي هو علم الجاني بعناصر الجريمة وإرادة متجهة الى تحقيق هذه العناصر أو الى قبولها، وله صورتان، القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، فالقصد العام يقوم على العلم والإرادة ، المنصرفين إلى أركان الجريمة، أي توافر العلم بأركان الجريمة وقت إرتكابها، أي ان يعلم الفاعل ان المقابل الذي يحصل عليه من صاحب الحاجة انما هو ناتج عن إعتماد نفوذه لدى سلطة عامة وطنية، فإن كان يجهل ذلك معتقداً انه يحصل على هذا المقابل بسبب عمل مشروع يقوم به طبقاً لمهنته فلا عقاب عليه، ومثال ذلك، ان يلجأ صاحب الحاجة الى محامٍ كبير له في الوقت نفسه صفة سياسية، أو كان يشغل قبلاً منصب وزير أو موظف كبير، ويسلمه مبلغاً من المال ليتوصل عن طريق استخدام نفوذه، الى الغاء قرار إداري صادر ضده، واعتقد هذا المحامي انه يتقاضى من صاحب الحاجة أجراً للعمل على إنصافه والقيام بالدفاع عن قضية موكله فلا عقاب عليه، وان كان صاحب الحاجة يعاقب في هذه الحالة.(٥٧)

اما عنصر الإرادة في جريمة إستغلال النفوذ، فيتمثل في وجوب اتجاه إرادة مستغل النفوذ الى طلب، أو قبول العطية، أو الوعد بها.(٥٨)

اما القصد الجنائي الخاص في جريمة إستغلال النفوذ فيتمثل في إتجاه نية صاحب النفوذ إلى تحقيق غاية معينة وهو نية الإتجار بالنفوذ فعلاً للحصول أو محاولة الحصول على مزية ما من السلطة العامة الوطنية لصالح صاحب المصلحة.(٥٩)

وبخصوص القصد الجنائي المطلوب في جريمة إستغلال النفوذ فقد إنقسم الفقه، بصدد نوع القصد الجنائي التي يتطلب توافره، لتحقق جريمة إستغلال النفوذ إلى اتجاهين، هما:-

الإتجاه الاول : فيعتبر ان جريمة إستغلال النفوذ من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام فقط، ولايشترط فيها ان تتجه نية الجاني إلى إستعمال نفوذه الذي تذرع به.

الإتجاه الثاني : يذهب الى انه يلزم لقيام جريمة إستغلال النفوذ القصد الجنائي الخاص بالإضافة الى القصد الجنائي العام فيوجه الفاعل إرادته نحو نشاط يعلم انه مقابل إستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم بهدف الحصول أومحاولة الحصول من سلطة عامة وطنية على منفعة ما.(٦٠)

ونحن نتفق مع الإتجاه الأول وهو الإتجاه الغالب في الفقه والذي يرى بأن القصد المتطلب لقيام القصد الجنائي في جريمة إستغلال النفوذ، هو القصد العام، ذلك لأن المشرع قد ساوى بين النفوذ الحقيقي، والمزعوم، مما يفيد ضمناً، انه يستوي لديه، ان تتجه نية صاحب النفوذ، إلى إستخدام نفوذه الذي تذرع به للحصول، أومحاولة الحصول، على ما وعد

---

(٥٦) د.علي عبدالقادر القهوجي، قانون العقوبات ، القسم الخاص، مرجع سابق،ص٥١.

(٥٧) د.صلاح الدين عبدالوهاب، جرائم الرشوة في التشريع المصري، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، الناشر دار الفكر العربي، بدون تحديد مكان النشر، ١٩٥٧،ص١٤٧.

(٥٨) د.محمود نجيب حسين، قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق،ص١١٤.

(٥٩) المحامي سامي جبارين، مرجع سابق، ص٣٤.

٦٠) د.صباح كرم شعبان، مرجع سابق، ص٨٨.

به من مزية لصـــاحب المصـــلحة، أو لم ينو ذلك من البداية، وانما كان يســـتهدف مجرد الإســـتيلاء على مال صـــاحب المصلحة، كما ان استعمال النفوذ الحقيقي، هو ليس عنصراً في الركن المادي لجريمة إستغلال النفوذ، كما ان المشرع لو أراد ضرورة وجود القصد الجنائي الخاص في جريمة إستغلال النفوذ لكان قد نص عليه صراحةً، مثلما فعل ونصّ عليه مع العديد من الجرائم الاخرى، و لأضاف عبارة (بنية الإتجار بنفوذه) أو(سوء إستخدام نفوذه) أو غير ذلك من العبارات التي يستنتج منها بضرورة توفر القصد الجنائي الخاص في الجريمة وهذا ما لم يحدث.[٦١]

وقد أيد القضـــاء الجزائي المصـــري، هذا الإتجاه، وإكتفى بالقصـــد الجنائي العام لتحقيق الركن المعنوي في جريمة إسـتغلال النفوذ، وجاء ذلك في حكم لمحكمة النقض المصـرية حينما قرر فيها:" أنّ هذه الجريمة عمدية يتعين لوقوعها القصد الجنائي العام، ولايشترط فيها ان تتجه نية الجاني الى إستعمال النفوذ الذي تذرّع به وذلك أن المشرع قد ساوى بين النفوذ الحقيقي والمزعوم".[٦٢]

(٦١) د.محمد علي عزيز الريكاني، مرجع سابق، ص١٩٠.

(٦٢) نقض جنائي مصري، ٢١ نوفمبر ١٩٨٥، مجموعة أحكام النقض، س٣٦، ق١٨٩،ص١٠٣٥.

المبحث الثاني

سبل مواجهة جريمة إستغلال النفوذ على الصعيدين الدولي والوطني

تكمن ضـرورة مكافحة جريمة إسـتغلال النفوذ، فيما لها من آثار هدامة على الاسـتقرار المجتمعات، ومخاطر على المؤسـسـات الرسـمية للدولة، وسـيادة القانون، ومبدأ المسـاواة امام المرافق العامة للدولة، وإخلالها بالقيم الأخلاقية ومبادىء العدالة الإجتماعية، نظراً لأنها نوع من أنواع الفسـاد بل إنها العنوان الرئيسـي له، فهي الجريمة المتواجدة في حيثيات أكثرية جرائم الفساد الأخرى، التي تضر بالمصلحة العامة،وبنسب متفاوتة.

لذا حاولت الدول، أن تكافح هذه الجريمة في تشـريعاتها الوطنية من أجل التقليل من آثارها السـلبية على المجتمع،ونظراً لتوسع نطاق هذه الجريمة وبعد ان أصبحت مكافحة الفساد ومن ضمنها جريمة إستغلال النفوذ قضية دولية وتمس الأمن الدولي،فقد عجزت الدول لوحدها وبتشـريعاتها الوطنية، من الحد من هذه الجرائم، مما أرغمها على التعاون الدولي في هذا المجال، ووضـع اسـتراتيجيات جماعية، وإعداد دراسـات معمقة، واعتماد الوسـائل الناجعة، والتدابيرالوقائية، لمواجهة هذا الوباء الخطير.

لذا سوف نُخصص هذا المبحث، لوسائل مكافحة جريمة إستغلال النفوذ وذلك في مطلبين كالتالي :

المطلب الأول : وسائل مكافحة جريمة إستغلال النفوذ على الصعيد الدولي.

المطلب الثاني: وسائل مكافحة جريمة إستغلال النفوذ على الصعيد الوطني.

المطلب الأول

وسائل مكافحة جريمة إستغلال النفوذ على الصعيد الدولي

بذل المجتمع الدولي بخصوص جرائم الفساد ومن ضمنها جريمة إستغلال النفوذ بصفة خاصة جهوداً كبيرة لردع هذه الجريمة،على المسـتوى القانوني والمؤسـساتي الدولي، كون ان هذه الجريمة لاتقتصـر خطورتها على الجانب الاقتصـادي والمالي و الإداري فقط، وانما تتعدى لتمس المصـالح الإجتماعية والثقافية، وحتى المصـالح السـياسـية والأمنية لدول.

وحسـب الاتفاقيات الدولية، والإقليمية، تعتبر جريمة إسـتغلال النفوذ من جرائم الفسـاد، كما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفسـاد (٢٠٠٣) في المادة(١٨) تحت عنوان(المتاجرة بالنفوذ) وإتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفسـاد ٢٠٠٣، المادة(٤ ، د) واتفاقية القانون الجنائي بشـأن الفسـاد- الأوروبي ١٩٩٩ سـتراسـبورغ، في المادة(١٢)، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري ٢٠٠٦، في المادة(٣٢) بعنوان(إستغلال النفوذ).[٦٣]

لذا سـوف نتناول وسـائل وتدابير مكافحة جرائم الفسـاد التي تبنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفسـاد لسنة(٢٠٠٣)، ذلك لأن هذه الوسائل والتدابير عندما تتخذ من قبل الدول المنضمة الى هذه الإتفاقية[٦٤]، أو التي أصدرت قوانين خاصة في هذا المجال، تؤثر على جميع أنواع جرائم الفساد، وبالأخص جريمة إستغلال النفوذ، وتقي المجتمعات منها.

بناءاً عليه سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين كالتالي:

---

(٦٣) د.محمد علي عزيز الريكاني ، مرجع سابق،ص٢٤٤.

(٦٤) انظم العراق الى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفسـاد لسـنة ٢٠٠٣ بموجب القانون رقم(٣٥) لسـنة ٢٠٠٧ والذي تم نشـره بجريدة الوقائع العراقية في العدد ٤٠٤٧ بتأريخ ٢٠٠٤/٨/٣٠ .

الفرع الاول : الوسائل التي تبنتها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣.

الفرع الثاني : الإجراءات التي تبنتها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣.

الفرع الاول

الوسائل التي تبنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣

تهدف هذه الاتفاقية إلى منع ومكافحة جرائم الفساد بكل صوره، ومن ضمنها جريمة إستغلال النفوذ ، فقد عبّرت هذه الإتفاقية عن هذا الهدف عن طريق مجموعة من التدابير أو الوسائل الكفيلة ببلوغ ذلك الهدف.

ومما لاشك فيه ان هذه التدابير أو الوسائل، التي تبنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة(٢٠٠٣)، للوقاية من جرائم الفساد ومنها جريمة إستغلال النفوذ، يكون لها دور مهم في الحد من هذه الجريمة، لأن كل تدبير من التدابير التي سنتطرق إليها، تسد ثغرة من الثغرات التي من الممكن ان يأتي من خلالها مستغل النفوذ لإرتكاب جريمته، ما لم تسدها الجهات المختصة بإصدار قانون أو إتباع سياسات واجراءات محددة بموجب هذه الإتفاقية، وضمن سياسات تشريعية، وإجراءات تنفيذية، على المستوى الوطني، وبتعاون بين جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية، لتحقيق الغرض المرجو من تبني وإتخاذ هذه التدابير والوسائل. وقد خصصت هذه الإتفاقية الفصل الثاني منها لهذه التدابير والإجراءات والسياسات وذلك في المواد(٥-١٤) ، وهي :-

أ- سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية:

وتشمل تلك التدابير الوقائية بأن :

١- تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادىء الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادىء سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.

٢- تسعى كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد.

٣- تسعى كل دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تقدير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته.

٤- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسب الإقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على تعزيز وتطوير والتدابير المشار إليها في هذه المادة. ويجوز ان يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية الى منع الفساد.

فهذه التدابير تشكل الإطار العام لمنع ومكافحة جرائم الفساد بصورة عامة وجريمة إستغلال النفوذ على وجه الخصوص، فعن طريق تعزيز مشاركة شرائح المجتمع، وترسيخ مبدأ سيادة القانون، والنزاهة والشفافية، والمساءلة هذه كلها مبادىء تساهم في مكافحة جريمة إستغلال النفوذ والحد منها.

ب- تشكيل هيئات لمكافحة الفساد :

هذا وقد تضمنت الإتفاقية ضرورة وجود هيئة أو هيئات داخل الدول الأعضاء تقوم بمهمة مكافحة الفساد،وذلك عن طريق تنفيذ السياسات الواردة بالمادة(٥) من الإتفاقية وإجراء التوعية بضرورة مكافحة الفساد وزيادة المعارف

المتعلقة بمنع الفساد، وتعميمها، على ان تتمتع تلك الهيئة بالإستقلالية حتى تستطيع ان تضطلع بوظائفها بصورة فعالة دون أي تأثير.[٦٥]

ه) إستقلالية السلطة القضائية والنيابة العامة :

نصت هذه الإتفاقية على ان تتخذ كل دولة طرف في الإتفاقية تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين اعضاء الجهاز القضائي، ومنها قواعد بشأن سلوك اعضاء الجهاز القضائي.[٦٦]

يتبين من هذه المادة ان الإتفاقية تركز على معيارين مهمين لتمكين السلطة القضائية من مكافحة جرائم الفساد ومن بينها جريمة إستغلال النفوذ و"هما استقلالية السلطة القضائية" في جميع مجالاتها عن السلطات الأخرى، أما المعيار الثاني فهو :" النزاهة الداخلية للسلطة القضائية" لدرءفرص الفساد في أوساط هذه السلطة من القضاة وأعضاء النيابة العامة والموظفين وكل من يؤدي وظيفة لإنفاذ القانون،[٦٧]وقد عرفت النزاهة القضائية في إطار واسع بحيث تشمل:

١- القدرة على التصرف بحرية تامة بمنأى عن التأثيرات والتدخلات الخارجية.
٢- الحيادية وعدم التمييز.
٣- الكفاءة.
٤- المثابرة والإنضباط.[٦٨]

كما ونصت الإتفاقية على تدابير خاصة بالنيابة العامة، خاصة في الأنظمة التي لايشكل منها جهاز الإدعاء العام جزءاً من الجهاز القضائي، أذ يتمتع بإستقلالية مماثلة لإستقلالية الجهاز القضائي.[٦٩]

ويتضح من هذه المادة ان السلطة القضائية بجميع مكوناتها تلعب دوراً مهماً في الوقاية من جرائم الفساد حين تتمتع بكل التدابير والصلاحيات اللازمة لنزاهتها وإستقلاليتها.

د- التوظيف في القطاع العام:

لقد وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣ تدابير وقائية لمكافحة الفساد بالقطاع العام، بإعتبارها القطاع الأكثر تعرضاً لجريمة إستغلال النفوذ، وخاصة في الدول التي لاتعتمد على المعايير الموضوعية للتوظيف، وانما تسيطر عليها معايير حزبية ومحسوبية، وتتمثل تلك التدابير بان يتم ترسيخ وتدعيم نظم للتوظيف في القطاع العام للدولة، تعتمد على مبادىء الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإتصاف والأهلية، ويقدم للموظفين أجوراً كافية ومنصفة ويعزز الشفافية في تمويل الترشح لأنتخاب شاغلي المناصب العمومية وفي تمويل الأحزاب السياسية واعتماد نظم تمنع تضارب المصالح.[٧٠]

---

(٦٥) المادة(٦) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣.

(٦٦) المادة(١١) الفقرة(١) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، ٢٠٠٣.

(٦٧) د. محمد علي عزيز الريكاني ، مواجهة الفساد (دراسة مقارنة في استراتيجية مواجهة جرائم الفساد)، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩،ص٢٨١.

(٦٨) الدليل التقني لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣ ،ص٤٨.

(٦٩) المادة (١١) الفقرة(٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣.

(٧٠) المادة (٧) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣.

هـ- إشراك المجتمع المدني في محاربة الفساد:

من الوسائل الاخرى التي تؤدي إلى الوقاية من الفساد ولاسيما استغلال النفوذ ، هو وجود منظمات المجتمع المدني والتي تلعب دوراً فعالاً في هذا المجال، لبذلك نصت الإتفاقية على مايلي:

١- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقاً للمبادىء الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع افراد وجماعات لاينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته ومايمثله من خطر وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:

أ) تعزيز الشفافية في عمليات إتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها.

ب) ضمان تيسر حصول الناس فعلياً على المعلومات .

ج) القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية.

د) إحترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها، ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة،شريطة ان تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون وماهو ضروري:

(١) لمراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم .

(٢) لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون حرمة الناس أو أخلاقهم .

٢- على كل دولة طرف ان تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار إليها في هذه الإتفاقية، وان توفر لهم، حسب الاقتضاء، سبل الإتصال بتلك الهيئات لكي يبلّغوها ، بما في ذلك دون بيان هويتهم، عن أي حوادث قد يُرى أنها تشكل فعلاً مجرّما وفقاً لهذه الإتفاقية.[٧١]

الفـــرع الثـــاني

الإجراءات التي تبنتها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣

تضمنت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد العديد من الإجراءات للحيلولة دون إستغلال مرتكبي جرائم الفساد ومن بينها جريمة إســتغلال النفوذ للثغرات القانونية الموجودة في التشــريعات الوطنية للدول، وتم ذلك من خلال تأكيدها على تكامل معايير الولاية القضائية وتحديد الإختصاص الجنائي، وإرساء اجراءات للتقصي والإستدلال عن جرائم الفســاد، وتقرير فترة زمنية طويلة لتقادم هذه الجرائم، وتشــجيع التعاون القضــائي الدولي في ملاحقة تلك الجرائم واسترداد عوائد الفساد، كما يلي :-

أولاً: قواعد الاختصاص الجنائي :

إهتمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتطبيق نظام تكامل معايير الولاية القضائية من خلال الأخذ بمعايير الولاية القضائية وهي كل من معايير الإقليمية، والشخصية، والعينية، والعالمية.[٧٢]

(٧١) المادة(١٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣.

(٧٢) المادة(٤٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣.

ثانياً: إرساء إجراءات التقصي والإستدلال والتحقيق عن جرائم الفساد:

نصـت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفسـاد على هذه الإجراءات وذلك في المواد(٣٠، ٣١ ، ٣٢، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٦) وكما يلي:

١-الملاحقات والمقاضاة والجزاءات :

تقتضي العدالة الجنائية ان تكون هناك تناسب بين العقوبة التي تفرض على مرتكبي جرائم الفساد ومن بينها جريمة إستغلال النفوذ مع الضـرر الذي أحدثه والمكاسـب التي اسـتمدوها من أنشـطتهم الإجرامية، لذلك نصـت المادة(٣٠) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مايلي :[٧٣]

١- تجعل كل دولة طرف ارتكاب فعل مجرّم وفقاً لهذه الإتفاقية خاضعاً لعقوبات تراعي فيها جسامة ذلك الجرم.

٢- تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لنظامها القانوني ومبادئها الدسـتورية، ما قد يلزم من تدابير لإرسـاء أو ابقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام، عند الضرورة، بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجّرمة وفقاً لهذه الإتفاقية.

٣- تسـعى كل دولة طرف الى ضـمان ممارسـة أي صـلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشـخاص لإرتكابهم أفعالاً مجرمة لهذه الإتفاقية، من أجل تحقيق الفعالية القصـوى لتدابير إنقاذ القانون التي تتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة الردع عن ارتكابها.

٤-في حالة الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الإتفاقية، تتخذ كل دولة تدابير مناسـبة، وفقاً لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع،لضـمان ان تراعي الشـروط المفروضـة بخصـوص قرارات الإفراج الى حين المحاكمة أو الاستئناف ضرورة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.

٥- تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار جسامة الجرائم المعنية لدى النظر في امكانية الإفراج المبكرأوالمشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.

٦- تنظر كل دولة طرف، بما يتوافق مع المبادىء الأسـاسـية لنظامها القانوني، في إرسـاء اجراءات تجيز للسـلطة المختصـة، عند الاقتضـاء، تنمية الموظف العمومي المتهم بإرتكاب، فعل مجرم وفقاً لهذه الإتفاقية أو وقفه عن العمل أو نقله، مع مراعاة مبدأ افتراضه البراءة.

٧- تنظر كل دولة طرف، حينما تسـوّغ جسـامة الجرم ذلك، وبما يتوافق مع المبادىء الأسـاسـية لنظامها القانوني، في إتخاذ اجراءات لإسـقاط الأهلية، بأمر قضـائي أو بأي وسـيلة مناسـبة أخرى، ولفترة زمنية يحددها قانونها الداخلي، عن الاشخاص المدانين بإرتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذه الإتفاقية، للقيام بمايلي :

(أ)- تولي منصب عمومي .

(ب)- تولي منصب في منشأة مملوكة كلياً أو جزئياً للدولة.

٨- لاتمس الفقرة(١) من هذه المادة بممارسة السلطات المختصة صلاحياتها التأديبية تجاه المستخدمين المدنيين.

٩- ليس في هذه الإتفاقية ما يمس بالمبدأ القاضـــي بأن يكون توصـــيف الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الإتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادىء القانونية الاخرى التي تحكم مشروعية السلوك محفوظاً حصراً للقانون الداخلي للدولة الطرف، وبوجوب الملاحقة والمعاقبة على تلك الجرائم وفقاً لذلك القانون.

---

(٧٣) الدليل التشريعي لتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مرجع سابق،ص١٣٨.

١٠- تسعى الدول الأطراف الى تشجيع إعادة إدماج الأشخاص المدانين بإرتكاب أفعال مجّرمة وفقاً لهذه الاتفاقية في مجتمعاتهم".

٢- التجميد والحجز والمصادرة :

من أجل الحيلولة دوت تمتع مرتكبي جرائم الفساد ومن بينها جريمة إستغلال النفوذ من عائدات جرائمهم ومكاسبها فإنه لابد من وجود إجراءات وتدابير فعالّة وأنظمة مصادرة قوية لدى الدول تقتضي بالتعرف على الأملاك والأموال والممتلكات المتحصلة بطرق غير مشروعة وتجميدها ومصادرتها، لذا نصت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد على التجميد والحجز والمصادرة للعائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة وفقاً لهذه الإتفاقية.(٧٤)

٣-حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا:

نصت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا في جرائم الفساد ومن بينها جريمة إستغلال النفوذ عن طريق اتخاذ الدول الأطراف لتدابير تتناسب مع نظامها الداخلي وفي حدود إمكانياتها، لتوفير حماية للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا الذين يدلون بشهاداتهم حول أفعال مجرمة وفقاً لهذه الإتفاقية من أي انتقام أو تهديد، إضافة الى توفير الحماية الجسدية لهؤلاء الأشخاص، وتوفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء بأن يدلوا بأقوالهم على نحوٍ يكفل سلامتهم.(٧٥)

إذ يعتبر وجود نظام فعّال لحماية الشهود من أهم وسائل تضييق الخناق على الفساد وكافة الجرائم والإنتهاكات، حيث انه يوفر مناخاً آمناً ويبث جواً من الثقة يعد ضرورياً للتشجيع على الإبلاغ عن كافة أشكال الجرائم، وتعد قدرة الدولة على حماية الشهود من أهم مكونات أي خطة لمكافحة الفساد.(٧٦)

٤-السلطات المتخصصة:

اما بخصوص السلطات المتخصصة أو الهيئات المختصة بمكافحة الفساد ، فقد نصت الإتفاقية في المادة(٣٦) على أن:" تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادىء الأساسية لنظامها القانوني، ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون. وتمنح تلك الهيئة أو الهيئات أو هؤلاء الأشخاص ما يلزم من الإستقلالية، وفقاً للمبادىء الأساسية للنظام القانوني للدولة الطرف، لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفعالية ودون أي تأثير لامسوغ له. وينبغي تزويد هؤلاء الأشخاص أو موظفي تلك الهيئة أو الهيئات بما يلزم من التدريب والموارد المالية لأداء مهامهم".(٧٧)

٥- أدلة الاثبات الجنائي :

اهتمت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمسألة تجميع الأدلة التي عن طريقها يمكن للسطات المختصة من ملاحقة ومعاقبة مرتكبي جرائم الفساد ومن بينها جريمة إستغلال النفوذ، كما منحت هذه الإتفاقية السلطات المختصة

---

(٧٤) المادة(٣١) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣.

(٧٥) المادتين(٣٢ ، ٣٣) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣.

(٧٦) خوجه فارس، جريمة إستغلال النفوذ في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير، بسكرة، ٢٠١٦،ص٤٩.

(٧٧) المواد(٣٢ ، ٣٣، ٣٤ ، ٣٦) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣.

صـــلاحية تخفيف عقوبة المتهم بأرتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الإتفاقية والذي يقدم العون للســـلطات المختصـــة في عمليات التحقيق والملاحقة.(٧٨)

٦-أساليب التحري الخاص:

نظراً لإرتكاب جرائم الفســـاد ومن بينها جريمة إســـتغلال النفوذ بوســـائل وتكنولوجيا حديثة، فقد بات من الصـــعب مواجهة هذه الجرائم بالأساليب التقليدية لوحدها، لذا نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣ على استخدام أساليب حديثة من أجل الكشـف عن إرتكاب هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها، وتتمثل تلك الأسـاليب في التحدي المبتع في المراقبة الإلكترونية والعمليات المستترة والتسليم المراقب.(٧٩)

٧-تقادم جرائم الفساد:

التقادم هو مرور الزمن على تحريك الدعوى أو العقوبة أي هناك نوعان من التقادم:

اما التقادم المســقط للدعوى، وأما التقادم المســقط للعقوبة، بإعتبارهما من طرق انقضــاء الدعوى العامة، والعلة من التقادم هي المساهمة في تحقيق الاستقرار بالنسبة للجهاز القضائي وذلك بوضع حد للدعاوي التي تقادم عليها الزمن، كما تتمثل علة التقادم من جهة أخرى انها قائمة على فكرة النسـيان فالجريمة التي مضـى عليها وقت معين تسـقط من ذاكرة الناس والمجتمع،كما ان التقادم يحقق مبدأ الثبات القانوني حتى لايظل الأفراد مهددين بالدعوى الجنائية مدة زمنية طويلة مما قد يعوّق نشاطهم في المجتمع.

لذا نصـــت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفســـاد على أن" تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرّم وفقاً لهذه الإتفاقية، وتحدد فترة تقادم أطول أو تعلّق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة.(٨٠)

ونلاحظ بأن الإتفاقية قد أحســـنت العمل عندما نصـــت على فترة تقادم طويلة ذلك لأن جرائم الفســـاد ومن بينها جريمة إستغلال النفوذ قد يستغرق كشفها مدة زمنية أطول مقارنة بالجرائم الاخرى، كما احسنت أيضاً عندما أضافت حالة أخرى للتقادم وهي تعليق التقادم في حالة إفلات الجاني من يد العدالة.

ثالثاً: التعاون الدولي :

في ظل التطور الســـريع في جميع المجالات واســـتعمال الجناة طرق إحتيالية لتأمين وإخفاء العائدات الإجرامية، وإخفاء آثارها وتظليل الســـلطات المختصـــة بالتحري والتحقيق عن جرائم الفســـاد، ونظراً لأن جرائم الفســـاد ومن بينها جريمة إستغلال النفوذ لم تعد محصورة داخل حدود الدولة الوطنية، وذلك حسب طبيعة هذه الجرائم أو آثارها السلبية التي تمتد خارج الحدود الوطنية، لذا اصـــبح من الأهمية بمكان أن تتعاون الدول فيما بينها لملاحقة مرتكبي جرائم الفســـاد واســـترداد العائدات الإجرامية والتحري والتحقيق فيها، ومن أجل بلوغ تلك الأهداف وتحقيقها، نصـــت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن :

"١- تتعاون الدول الأطراف في المســـائل الجنائية، وفقاً للمواد(٤٤ إلى ٥٠) من هذه الإتفاقية، وتنظر الدول الأطراف، حيثما كان ذلك مناسـباً ومتسـقاً مع نظامها القانوني الداخلي، في مسـاعدة بعضـها البعض، في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد.

---

(٧٨) المواد(٣٧، ٣٨ ، ٣٩) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣.

(٧٩) المادة(٥٠) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣.

(٨٠) المادة(٢٩) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣.

٢-في مسائل التعاون الدولي، كلما إشترط توافر ازدواجية التجريم، وجب اعتبار ذلك الشرط مستوفى بصرف النظر عما اذا كانت قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب تدرج الجرم المعني ضـمن نفس فئة الجرائم التي تدرجه فيها الدولة الطرف الطالبة أو تستخدم في تسميته نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطرف الطالبة، إذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تلتمس بشأنه المساعدة يعتبر فعلاً إجرامياً في قوانين كلتا الدولتين الطرفين".[٨١]

بعد هذا عرض لمجموعة من التدابير والإجراءات التي تبنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣ ، نجد بأن هذه التدابير والإجراءات لاتأتي ثمارها ما لم تفِ السلطات الوطنية التشريعية والتنفيذية، بإلتزاماتها بموجب إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣ ، وذلك بإستحداث وإصدار تشريعات جديدة الى جانب هياكل وسياسات وممارسات جديدة أو تطويرها، كل ذلك يحتاج إلى جهود مستمرة يتم توجيهها من السلطات العليا للدولة لضمان أخذ هذه الإتفاقية على محمل الجد وإعطائها الأولوية.[٨٢]

المطلب الثاني

وسائل مكافحة جريمة إستغلال النفوذ على الصعيد الوطني

تساهم الهيئات الحكومية على إختلافها بدور كبير في مكافحة ومنع جرائم الفساد ومن بينها جريمة إستغلال النفوذ وتشمل هذه المساهمة السلطات الرسمية في الدولة سواء كانت السلطة التشريعية أو التنفيذية أوالقضائية وعليها أداء دورها بكل موضوعية وشفافية ونزاهة، لأن وجود القوانين لوحدها، مهما تكن، ليست كافية، ما لم تقم جهات مختصة، بتنفيذها، على أرض الواقع، وان تحترم هذه القوانين والإتفاقيات المختصة بمكافحة الفساد، من قبل الجميع(المواطن والسلطات)، ولاتقتصر مهام مكافحة الفساد فقط على المؤسسات الرسمية الحكومية، بل انها لوحدها لاتقدر على القيام بهذه المهام، ما لم تساندها المؤسسات والمنظمات المدنية والدينية والإعلامية وغيرها، لذا سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين كالتالي :

الفرع الاول : الوسائل الحكومية لمكافحة جريمة إستغلال النفوذ.

الفرع الثاني : الوسائل غير الحكومية لمكافحة جريمة إستغلال النفوذ.

الفرع الاول

الوسائل الحكومية لمكافحة جريمة إستغلال النفوذ

تلعب مؤسسات الدولة دوراً مهماً وبارزاً في مكافحة جرائم الفساد ومنها جريمة إستغلال النفوذ ،والمقصود بمؤسسات الدولة في هذا الصدد: السلطات الثلاث التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، إضافة إلى الهيئات المستقلة في الدولة، لأن هذه المؤسسات تمتلك مجموعة من الآليات التي إذا إستعملتها بشكل جيد ورشيد من الممكن ان تحد من إنتشار جرائم الفساد ، وذلك بالنظر الى ما للدولة من صلاحيات وإمكانيات مادية ومعنوية تجسدها بموجب القوانين.

(٨١) الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شؤون المعاهدات، مرجع سابق،ص١٤٦.

(٨٢) د.محمد علي عزيز البريكاني، جريمة إستغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي و الوطني، مرجع سابق، ص٢٨٣.

ولكن اذا لم تتبن هذه المؤسسات إرادة سياسية لمكافحة الفساد، وعندما تتخلى عن ممارسة دورها و وظيفتها، عندها تصبح هي نفسها جزءاً من الفساد، وتؤدي الى فقدان ثقة المواطنين لهذه المؤسسات.

لذا سوف نعرض فيمايلي دور ومساهمة كل من مؤسسات الدولة التشريعية والقضائية والتنفيذية وأجهزة الرقابة المستقلة لجرائم الفساد وذلك في أربعة فقرات كالتالي :

أولاً : دور السلطة التشريعية في مكافحة جريمة إستغلال النفوذ.

ثانياً: دور السلطة القضائية في مكافحة جريمة إستغلال النفوذ.

ثالثاً : دور السلطة التنفيذية في مكافحة جريمة إستغلال النفوذ.

رابعاً: دور هيئات مكافحة الفساد في مكافحة جريمة إستغلال النفوذ.

أولاً : دور السلطة التشريعية في مكافحة جريمة إستغلال النفوذ

يلعب البرلمان الدور الرئيسي والأساسي في مكافحة ومنع جرائم الفساد ومن بينها جريمة إستغلال النفوذ، خصوصاً في الأنظمة النيابية التي تشكل الحكومات من قبل البرلمان، فيصبح باعتباره سلطة التشريع القناة الأكثر تأثيراً في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية والأكثر إتصالاً بالمواطنين.

إذ بإمكان البرلمانات أن تضرب المثل الاعلى في النزاهة والإستقامة وهي تعتبر عاملاً مهماً في تعميم ثقافة مكافحة الفساد، وفي محاسبة الحكومة على الإنتهاكات التي ترتكبها، ومادامت البرلمانات تمتلك الإرادة السياسية فإن بمقدورها سن التشريعات اللازمة لمحاربة جرائم الفساد وإلزام الحكومات بضرورة إستئصال الفساد من جذوره. ويستطيع البرلمان والبرلمانيون ان يلزموا الحكومات بالشفافية ومحاسبتها، وبإمكانهم تعزيز دور منظمات النزاهة الوطنية في السيطرة على الفساد، وتعد الإرادة السياسية أحد أهم عناصر الشفافية، والنزاهة الوطنية، وبدون توافر الإرادة السياسية يتعذر تطبيق هذه التشريعات على أرض الواقع، حتى وان كانت السلطة التشريعية قادرة على استصدار تشريعات قامعة لجرائم الفساد، ومن أجل ان تطبق الحكومة القوانين الرادعة للفساد، يفترض ان يضرب البرلمانيون المثل الأعلى والقدوة الحسنة، ويلتزموا بقواعد السلوك العام ويعلنوا عن أموالهم المنقولة وغير المنقولة، والمصادر التي أكتسبوا منها ثراواتهم ويمتنعوا عن الإنغماس في الممارسات الفاسدة.[٨٣]

من اجل تمكن اعضاء البرلمان من أداء مهامهم يفترض ان يتمتعوا بالحصانة، وألا يكونوا عرضة للمقاضاة والمحاسبة على أقوالهم وأفعالهم خلال المداولات البرلمانية وفي إجتماعات اللجان، فالامتيازات البرلمانية تنطوي على أهمية كبيرة لتفعيل عمل البرلمانيين في تعقب اداء الحكومة ومحاسبتها، والوسيلة الأساسية للبرلمانيين لأداء دورهم في عملية مكافحة الفساد تعتمد على استخدام المحاسبة التي هي صمام الأمان الذي يحول دون استخدام السلطة والنفوذ للفساد والإفساد.[٨٤]

---

(٨٣) مذكرة الأمانة العامة حول" دور البرلمان العربي في مكافحة الفساد"، الدورة التاسعة والأربعين لمجلة المجلس للأتحاد البرلماني العربي، العقبة/ الأردن، ٢٦-٢٧ / شباط ، فبراير، ٢٠٠٧، البند الرابع.

(٨٤) بشار محيسن حسن الأمارة، دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد الوظيفي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٢، ص٧٧.

د. حسن ابو حمود، الفساد ومنعكساته الإقتصادية،مجلة جامعة دمشق، العدد/ الأول، ٢٠٠٢، ص٤٤٥.؛

د.نوال طارق ابراهيم، المظاهر القانونية للفساد واستراتيجية مكافحته في تعزيز قيم النزاهة، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، العدد الرابع، ٢٠١٩،ص٧.

ان دور السلطة التشريعية في الوقاية ومكافحة إستغلال النفوذ، يرتبط بمدى فعالية هذا المجلس، ومدى استقلاليته عن السلطة التنفيذية، ونزاهة اعضائه من تهم الفساد، ومع هذا هناك وسائل وأمور يمكن للسلطة التشريعية ان تعتمدها لتحد من جرائم الفساد، منها:

١- استخدام الدعم والمساندة الجماهيرية في الضغط على الحكومة وكشف ممارستها.

٢- تحديد الأهداف والمعايير لمحاسبة مرتكبي جريمة إستغلال النفوذ على وجه الخصوص، والفساد بشكل عام.

٣- وضع نظام فعّال للمراقبة والتحقق من الممارسات الخاطئة.

٤- توفير قاعدة معلومات تفضي الى كشف افعال إستغلال النفوذ وفضحه.

٥- إعتماد نظام مالي متماسك غير قابل للإختراق من مرتكبي إستغلال النفوذ.

٦- تدقيق وتمحيص الاتفاقية المالية والدولية والتحقق من سلامتها، وبعدها عن تأثير النفوذ.

٧- تطبيق السياسات الاقتصادية بشفافية.

٨- ضـمان ان تكون اجتماعات اللجان البرلمانية الدائمة مفتوحة أمام عامة الناس، وأمام وسـائل الاعلام، وإلزام الحكومة بتوصيات اللجان الدائمة ومقترحاتها.

٩- التنسـيق مع أجهزة الرقابة والتفتيش ومنحها الإسـتقلالية الكاملة التي تؤمن لها ممارسـة دورها على أتم وجه ، وان تعمد البرلمان الى الاستفادة من تقارير لجانها في الكشف عن الحالات التي تنطوي على الفساد،ولايجوز ان تكتفي اللجان البرلمانية بالتحقيق في المسائل التي تتطلب تجاوز الثغرات الموجودة في القوانين، وإنما تتخطاها الى التحقيق في إفساد المسؤولين وفي ممارساتهم الخاطئة، وبوسعها ان تجبر المتهمين بالفساد على المثول أمامها ومساءلتهم، وأن تكون مداولات اللجان معلنة للجميع، وتقع على اللجنة المختصـة بالموازنة العامة للدولة مسـؤولية التحقق من ايرادات الحكومة ونفقاتها، والتحقق من صحة الإنفاق العام، وسلامة تنفيذ الموازنة العامة للدولة وقطع حساباتها في المواعيد المقررة.[٨٥]

ثانياً: دور السلطة القضائية في مكافحة جريمة إستغلال النفوذ

اذا كانت الملاحقة الجنائية هي الوسـيلة المحققة لإنزل العقاب بمرتكبي جرائم الفسـاد ومن بينها جريمة إسـتغلال النفوذ وتوفير الردع العام والخاص بإنفاذ التشريعات الجنائية بهدف مناهضته، فإن هذا الإنفاذ لا يتحقق الا بقيام قضاء عادل نزيه تتوفر لأجهزته كافة الإمكانات البشرية والمادية يمارس دوره بصدق وفعالية وأمانة لمواجهة الفاسدين. وان استقلال القضاء يقصد به عدم تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية في اعماله، اذ ان الاستقلال يعني عدم الخضوع إلا لسلطة القانون بحيث يكون عمل القضاء في سبيل إقرار الحق والعدل خاضعاً لما يمليه عليه القانون وضميرالقاضي ولأقتناعه الحر السليم، إلا ان استقلال السلطة القضائية لايلغي علاقتها بغيرها من السلطات سيما ان السلطة التشريعية تمارس دوراً مهماً في تنظيم القضاء من خلال إصدار التشريعات، كما ان السلطة التنفيذية تمارس دوراً هاماً ايضاً بما يختص بالشؤون الإدارية لأعضاء الهيئات القضائية.

إلا ان ما تقدم لايلغي وجود توفر مقومات لتفعيل دور أجهزة القضاء في مكافحة جريمة إستغلال النفوذ وهي :

(٨٥) الامانة العامة، حول دور البرلمان العربي في مكافحة الفساد، مرجع سابق، البند الرابع.

١- نزاهة القضاة، وأعضاء النيابة العامة، وقد أولت اتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣ إهتماماً خاصاً بهذا المجال، فنصت عليه في المادة (١١) من الإتفاقية.

٢- كفالة استقلال القضاء والنيابة العامة عن سائر سلطات الدولة وحيديته وموضوعيته، بحيث لا تجوز ممارسة أية سلطة من شانها التدخل في الإجراءات القضائية، لدى التحقيق أو المحاكمة في جرائم الفساد، أياً كان موقع المتهمين أو مناصبهم.

٣- توفير الإمكانية التنقنية والموارد البشرية المدربة والقدرات المالية الكافية، في محاربتها والبحث عن مكامن الفساد في هياكل الدولة ومؤسساتها.[٨٦]

٤- اتخاذ الدول تدابير تشريعية تجعل من صفة القاضي أو عضو النيابة العامة ظرفاً مشدداً للعقوبة في جرائم الفساد لغرض مواجهة المحاولات المتواصلة لجماعات الجريمة المنظمة لإفساد بعض ضعاف النفوس من القائمين على تطبيق القانون.

٥- نشر تقرير سنوي عن أنشطة النظام القضائي وإنفاقه وقيام القضاة بالكشف عن اموالهم وممتلكاتهم والإبلاغ عن حالات تعارض مصالحهم مع القضايا المخوّلة لهم.[٨٧]

ثالثاً : دور السلطة التنفيذية في مكافحة جريمة إستغلال النفوذ

تعتبر السلطة التنفيذية، أو الحكومة ، الجهة المعنية بصدد جرائم الفساد: وقاية و"مكافحة" بالدرجة الاولى، ذلك انها تمثل جل المؤسسات والهيئات العامة، التي تعتبر الميدان الخصب لإستغلالها،أو إساءة استعمالها لكسب غير مشروع، فالوظيفة العامة والقطاع العام، هما المجني عليهما في جرائم الفساد بشكل عام، وجريمة إستغلال النفوذ بشكل خاص، حيث يحاول أصحاب النفوذ النفاذ الى مؤسسات الحكومة، لغرض الحصول على تمويل برنامج أو منح عقد، أو إعفاء من ضريبة ما، أو غير ذلك من المزايا غير المستحقة، فلابد للسلطة التنفيذية، ان تكافح الفساد بكل ما أوتيت من قوة وسلطان، ذلك انها تلعب دوراً بارزاً في بناء وصيانةً واحترام نظام النزاهة الوطنية، بما يمتلك من آليات ووسائل للمعالجة والمواجهة لتلك الجرائم، وذلك ضمن الإصلاح الإداري، ومن خلال الاجهزة الرقابية الخاصة ضمن تشكيلات السلطة التنفيذية.[٨٨]

لذا نرى بأنه يجب على السلطة التنفيذية لكي تتمكن من مواجهة جرائم الفساد ومن بينها جريمة إستغلال النفوذ القيام بما يأتي :

١- ابتكار آليات عمل إدارية وتنظيمية حديثة، لمنع حدوث ممارسات إستغلال نفوذ أو الحيلولة دون سوء استخدام السلطة، فأولوية التعامل تفرض تقرير عنصر الوقاية قبل العلاج، أي استخدام تدابير وقائية، فمثلاً استخدام الحكومة الالكترونية[٨٩]، فيما يتصل بالخدمات والإجراءات الإدارية، تؤدي إلى سرعة انجاز المعاملات وتبسيط

(٨٦) د. سري محمود صيام،دور اجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد، المؤتمر العربي لمكافحة الفساد، الرياض ٦-٢٠٠٣/١٠/٨،ص١٤.

(٨٧) د.نوال طارق ابراهيم، مرجع سابق، ص٨.

(٨٨) صباح عبدالكاظم شبيب، دور السلطات العامة في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري في العراق، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٨، ص٢٧٣.

(٨٩) الحكومة الالكترونية:(هي التعاملات التي يجريها المواطن مع الأجهزة الحكومية من خلال وسائل المعلومات والاتصالات، حيث تسمح تلك التقنيات الحديثة للمواطنين والجهات الحكومية بتبادل المعلومات وإنجاز الأعمال بصورة متكاملة من خلالها). انظر: احمد كمال الدين عفيفي، ووائل محمد يوسف، المدنية العربية في ظل الحكومة الإلكترونية ، ندوة الحكومة الالكترونية الواقع والتحديات، مسقط، ٢٠٠٣، ص٢.

الإجراءات الإدارية وتخفيف التكاليف، والمرونة في التعامل مع المواطنين، والشـفافية في أعمالها اليومية, اي لن يحتاج المتعامل الى الوسيط والمحسوبية أو المحاباة في انجاز المعاملات.

٢- تشـجيع الافراد وتحفيزهم على الابلاغ عن جرائم إسـتغلال النفوذ، حيث لن تنجح مسـاعي الحكومات في عملية الإصـلاح ومكافحة جرائم الفسـاد، على المدى البعيد، ما لم تدرك شـرائح واسـعة من المجتمع ان لها مصـلحة في نجاح هذه العملية، وانها قادرة على العمل من أجل تلك المصالح وطمأنتهم وحمايتهم بكل الوسائل، وفيما لاينطوي على المساس سمعة الناس، أو انتهاك حقوقهم وحرياتهم.

٣- يتوجب على الدولة وضـع اسـتراتيجية وطنية عامة لمكافحة الفسـاد، بحيث توجه هذه الاسـتراتيجية مسـار الاجهزة الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص، ومؤسسات المجتمع المدني، للإشتراك في الحد من الفساد والتصدي له بكل الطرق الممكنة، ويتم بموجبها تحديد عملية ديناميكية ومسـتمرة، ويتم بموجبها تحديد الأهداف الوطنية التي تتضمن بناء مجتمع نزيه وشفاف وفعال، وهي تعمل على ترسيخ ثقة المواطنين بالمؤسسات الوطنية من خلال تنفيذ سياسات فعالة لمعالجة الظواهر السلبية وكشف مواطنها ومعالجة أسبابها، وتفعيل الثقافة المجتمعية الرافضة لجميع اشكال الفساد.[٩٠]

٤- التزام الحكومة بتنفيذ مبادىء مكافحة الفساد، التي تشكل عناصر أساسية في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، كالمحاسبة والمساءلة والشفافية والنزاهة، إذ ان تبني هذه المبادىء من قبل السلطة التنفيذية، في سياساتها وادارتها للدولة، تؤثر بشـكل من الأشـكال، على تحجيم إسـتغلال النفوذ، داخل المؤسـسـات العامة للدولة، وتحد من إنتشارها.[٩١]

رابعاً: دور هيئات مكافحة الفساد في مكافحة جريمة إستغلال النفوذ

رغم الأهمية الكبيرة لدور السلطات التشريعية والقضائية التنفيذية في مواجهة الفساد، إلا انها ليست كافية ما لم تتدخل اجهزة متخصصة ذات استقلالية وكفاءة متميزة متمثلة في هيئات النزاهة والرقابة الإدارية والمالية، أو دواوين المحاسبة وهيئات تدقيق الحسابات واجهزة مكافحة الكسب غير المشروع. ومن اجل ضمان نجاح عمل هذه الهيئات المتخصصة لمكافحة الفساد لابد من تمتعها بالإستقلالية والمصداقية، وان تعمل وفق صلاحيات واضحة ومحددة بالقانون، وان تبني اسـتراتيجيات وطنية شـاملة ودائمة لمكافحة الفسـاد، كما ويتطلب وجود قانون ينشـىء الهيئة بوصفها هيئة دائمة، ويعطيها صلاحيات مساءلة جميع الأشخاص بدون استثناء، بمن فيهم السياسيون ومسؤول الاجهزة الامنية، ووجود تشريعات مساندة مثل قانون الكسب غير المشروع، وقانون كشف الذمة المالية الحقيقية.[٩٢]

إذ تعمل هذه الهيئات على مايأتي :

١) توجيه ودعم المؤسسات المعنية بتنفيذ سياسات مكافحة الفساد.

(٩٠) د.محمد علي عزيز الريكاني، جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني، مرجع سابق، ص٢٩٧.

(٩١) النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، طبعة ٢٠٠٧، من اصدارات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة ، أمان، ص٢٦.

(٩٢) د. .محمد علي عزيز الريكاني، جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني، مرجع سابق، ص٣٠١.

٢) مراقبة المؤسسات الأخرى في تنفيذها لسياسات مكافحة الفساد وبالأخص استراتيجيات مكافحة الفساد وخطط عملها.

٣) وضع نظم وسياسات تعزز شفافية ومساءلة القطاع العام ومشاركة المواطنين في عملية إتخاذ القرارات.

٤) تقييم مدى مواءمة سياسات مكافحة الفساد والتشريعات الوطنية مع المعايير الدولية .

وكنموذج لهذه الهيئات سنلقي الضوء وبشكل وجيز على هيئة النزاهة العراقية من حيث نشوئها وأهدافها والصلاحيات الممنوحة لها قانوناً وكالآتي:

١- **نشأة هيئة النزاهة :** انشأ مجلس الحكم هيئة النزاهة بموجب القانون النظامي الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ الذي فوّض المجلس المذكور إنشاءها كجهاز حكومي مستقل مسؤول عن تنفيذ وتطبيق قوانين مكافحة الفساد ومعايير الخدمة العامة، تحت مسمى (مفوضية النزاهة العامة) وتغيير أسمها الى هيئة النزاهة بناء على نص دستورجمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

وتعد هيئة النزاهة احدى الهيئات الدستورية المستقلة وفقاً لنص المادة(١٠٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بقولها:(تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان، والمفوضية العليا المستقلة للإنتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب وتنظم أعمالها بقانون).

كما تعتبر هيئة النزاهة جزء من تشكيلات (السلطات الإتحادية) لأن الدستور المذكور عالجها في الفصل الرابع الذي يحمل عنوان (الهيئات المستقلة) في الباب الثالث المسمى(السلطات الاتحادية).

٢- أهداف هيئة النزاهة:

تتمثل هذه الأهداف فيما يلي :

أ) مكافحة الفساد الإداري و المالي من خلال جملة من الصلاحيات والاجراءات القانونية والتحقيقية.

ب) الوقاية من مظاهر الفساد إعتماداً على منهجية واسعة في اقتراح مسودات قوانين تتعلق بمكافحة الفساد بكل أشكاله، وإصدار لوائح السلوك الوظيفي، واعتماد مبدأ الشفافية في عمل المؤسسات الحكومية.

ج) تثبيت الحكم النزيه والعادل، وزرع ثقة الشعب بالحكومة، من خلال استقلالية عمل الهيئة،وحمايتها من أي تأثيرات خارجية.

د) نشر ثقافة النزاهة بين أوساط المجتمع، من خلال برامج هادفة الى توعية الافراد والمؤسسات، وكذلك تنمية أطر التعاون من مؤسسات المجتمع المدني، بهدف تنظيم هذه المؤسسات في إطار عمل مع الهيئة يخدم التوجه العام لمكافحة الفساد والوقاية منه.[٩٣]

٣- صلاحيات هيئة النزاهة:

من أجل تحقيق الأهداف السابقة كان من الضروري منح هذه الهيئة الصلاحيات المناسبة، وقد حددت هذه الصلاحيات وفقاً للقانون النظامي المؤسس لهيئة النزاهة الملحق بالأمر (٥٥) لسنة (٢٠٠٤) ويمكن إيجاز هذه الصلاحيات بالآتي:

١- التحقيق في قضايا الفساد.

---

(٩٣) احسان علي عبدالحسين، دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد ، بحث مقدم الى هيئة النزاهة دائرة الشؤون القانونية، قسم البحوث والدراسات، ص٥٤.

٢- خلق ثقافة النزاهة والشفافية والخضوع للإستجواب.
٣- اقتراح تشريعات تصمم للقضاء على الفساد.
٤- الزام القادة العراقيين بالإفصاح عن مصالحهم المالية.
٥- إصدار اللوائح التنظيمية التي يجيزها القانون.
٦- أي عمل تراه الهيئة ضرورياً ومناسباً لتحقيق أهدافها.

الفرع الثاني

الوسائل غير الحكومية لمكافحة جريمة إستغلال النفوذ

اصبح من الواضح ان المؤسسات الحكومية والرسمية ليست بمقدورها لوحدها ان تقارع جرائم الفساد ومن بينها جريمة إستغلال النفوذ ما لم تشاركها في ذلك جهات أخرى غير حكومية كمنظمات المجتمع المدني، ووسائل الاعلام وبناءً عليه سوف نخصص هذا الفرع لبيان دور كل من منظمات المجتمع المدني ووسائل الاعلام في مكافحة جريمة إستغلال النفوذ ، كالتالي:-

أولاً : دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة جريمة إستغلال النفوذ.

ثانياً : دور وسائل الإعلام في مكافحة جريمة إستغلال النفوذ.

أولاً : دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة جريمة إستغلال النفوذ

تلعب منظمات المجتمع المدني دوراً فعالاً في مكافحة جرائم الفساد بصورة عامة وجريمة إستغلال النفوذ على وجه الخصوص، إذ تعد مشاركتها أمراً حاسماً لنجاح أية إستراتجية لمكافحة الفساد، وبناء نظام النزاهة الوطني، ودفع الجمهور الى المشاركة في جهود مواجهة الفساد، وهذا ما أكدت عليه اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد(٢٠٠٣) على أهمية مشاركة منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد.[٩٤]

فجمعيات حماية المستهلك وجمعيات النزاهة والشفافية والنقابات والتجمعات والصحافة ومجلس حقوق الإنسان، ومنظمة مراسلون بلاحدود وغيرها من تجمعات المجتمع المدني تملك آليات هامة في كشف الفساد وتعبئة الرأي العام ضده ومحاسبة مقترفيه ولكن يشترط ان يتوافر في هذه الجمعيات بطبيعة الحال بالإضافة إلى تمتعها بالنزاهة والشفافية ألا تكون ذات توجهات سياسية كما يشترط استقلالها المادي حتى لاتستغل من قبل جهات أجنبية في تحقيق مأربها.[٩٥] ويظهر دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد فيمايلي :

١- مشاركة المجتمع المدني في السيطرة على الفساد على المدى الطويل ويتمثل ذلك في مجهودات الجمعيات الأهلية في مختلف المجالات الاجتماعية والإدارية والاقتصادية مثل جمعيات حماية المستهلك ودورها في رقابة الأداء الحكومي وحماية المواطنين من تسلط وانحراف بعض الموظفين المرتشين.[٩٦]

(٩٤) المادة(١٣) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد (٢٠٠٣).

(٩٥) د.ناصر عبيد ناصر، تفكيك ظاهرة الفساد، مجلة النبأ، العدد(٨٠)، كانون الاول ٢٠٠٦،ص٤١؛ د.عصام عبدالفتاح مطر، مرجع سابق، ص٩١.

(٩٦) د.عصام عبدالفتاح مطر، مرجع سابق، ص٤١.

٢- تفعيل دور الهيئات الخاصـــة مثل ورش النزاهة أو الشـــفافية والنقابات المهنية ودور رجال الدين في الوعظ والإرشاد وكشف وإظهار مضار الفساد على المجتمع ومحاسبة المفسدين.

٣- انشاء مراكز للمعلومات حول الفساد، وترجمة الوثائق الدولية حول الفساد.

٤- وضـــع خطط عمل محددة وقابلة للتحقيق ومتدرجة، والتعبئة في إطار رؤية شـــاملة تركز على الوقاية من الفساد.[٩٧]

٥- تحريك القضايا التي تهم الرأي العام والمساهمة في تغيير الأنماط الاجتماعية السائدة.

٦- الضغط على الحكومات ومطالبتها بنشر المعلومات حول قضايا الفساد لمساهمتها في نشر الوعي حول هذا الأمر.

٧- المبادرة الى عرض تدابير إصلاحية على الحكومات والضغط من أجل تنفيذ برامج الإصلاح.

٨- بناء شـــبكات وطنية وإقليمية ودولية تعمل على محاربة الفســـاد، ووضـــع آليات وأطر تكفل التبادل المنتظم للمعلومات والخبرات بينها.

٩- إعداد الدراســـات والأبحاث وتجميع المعلومات المتعلقة بظاهرة الفســـاد محلياً وإقليمياً ودولياً ووضـــعها في متناول الجمهور.[٩٨]

ثانياً: دور وسائل الإعلام في مكافحة جريمة إستغلال النفوذ

تعد وســـائل الإعلام بمختلف أشـــكالها ســـواء منها التقليدية المقروءة والمســـموعة والمرئية (الإذاعة-التلفزيون-الصحف- المجلات وغيرها) أو وسائل الإعلام الحديثة من إنترنيت ووسائل تواصل إجتماعي مثل الفيس بوك ومواقع تبادل الفيديو مثل اليوتيوب وغيرها هي العين الفاحصـــة والتي ترصـــد وتعكس حقيقة ما يجري على أرض الواقع في كل مجتمع وهو الأمر الذي يتطلب إعطاء الإعلام التقليدي قدراً من الحرية كي يتمكن في البحث عن الحقائق والوصول الى مجتمع نزيه بعيد عن مظاهر الفســـاد، حيث تقع على كاهل وســـائل الإعلام بإعتبارها تمثل الســـلطة الرابعة المكملة للسلطات الثلاث الأساسية في المجتمع وهي السلطة التنفيذية والقضائية والتشريعية، مسؤولية تأريخية في مكافحة الفســـاد بجميع أشـــكالها في المجتمع. كما أصـــبحت وســـائل الإعلام الحديثة في الكثير من الدول هي إحدى المنارات الحيوية لما تتمتع به هذه الوسائل من حيز تتيح لأي شخص أن ينشر رأيه بسهولة ويسر في أسرع وقت ممكن، كما تساعد على إمكانية الوصول للفساد والمفسدين مما يجعل أمر الفساد تحت نظر المسؤولين في أقرب وقت ممكن وبأسهل الوسائل، الأمر الذي يترتب عليه إمكانية محاربة الفساد وإنقاذ المجتمع من نتائجه الضارة والمدمرة.[٩٩]ومن أجل ان تلعب وســـائل الإعلام هذا الدور لابد لها من أن تكون مســـتقلة وحرة غير خاضـــعة لهيمنة الدولة، وأن تتاح لها فرص الإطلاع على المعلومات من مصادرها الرسمية. ونرى بأن على الإعلام القيام بما يلي للوقاية من استغلال النفوذ:

١- نشر الوعي الوقائي والأخلاقي بين أفراد المجتمع وبالتعاون مع الهيئات الرقابية.

٢- تنظيم حملات توعية للرأي العام لدعم مكافحة الفساد.

---

(٩٧) دليل برلمانيي العرب لتفعيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من منشورات منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد، بيروت، ص٤١.

(٩٨) رنا أحمد غانم، تفعيل دور المجتمع المدني في مكافحة الفســـاد، مجلة الرقابة الصـــادرة عن الجهاز المركزي للرقابة والمحاســـبة، الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد في اليمن، ٦-٤-٢٠٠٨،ص٢.

(٩٩) د.حســـين محمد مصـــلح محمد، دور الإعلام في مكافحة الفســـاد، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الســـنوي العاشـــر الذي تقيمه كلية الحقوق – جامعة طنطا في الفترة ٢٧-٢٨ أبريل ٢٠١٧، ص٢٥.

٣- تسليط الضوء على مشكلات الجهاز الحكومي.

٤- كشف معوقات تحسين الأداء للمؤسسات الحكومية ومتابعة الندوات والمؤتمرات التي تختص بموضوعات الفساد ونتشر التقارير عنها وإعطائها أهمية خاصة.

٥- متابعة الاجراءات الحكومية الخاصة بموضوع الفساد.

٦- نشر تجارب الشعوب الأخرى التي نجحت بالحد من ظاهرة الفساد ومحاولة تسليط الضوء عليها.

٧- المتابعة الجدية لحالات إستغلال النفوذ وقضايا الفساد بشكل عام لغرض الوصول الى حل نهائي لها.

٨- التوعية بأهمية تحقيق الإصلاح الإداري من خلال تكاتف الجميع للوصول للإصلاح المنشود.

٩- إطلاق مبدأ الشفافية في كشف كل ممارسات الإدارات الفاشلة وإثارة قضايا الفساد وإيلاءها الأهمية القصوى بوصفها في سلم أولوياتها واعتبارها من الأهداف الرئيسية لإعلام.[١٠٠]

(١٠٠) م.حاتم بديوي الشمري وم.م.إبتهال جاسم رشيد، دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد – العراق أنموذجاً، بحث منشور في مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠١٦ المجلد٦/ العدد ٤، إصدار خاص بالمؤتمر الوطني للعلوم والآداب ٢٠١٦، ص٢٨٧.

الخاتمــة

توصلنا من خلال بحثنا هذا الى جملة من النتائج والتوصيات يمكننا ان نجمل أهمها في النقاط الآتية:

أولاً : النتائـــج:

١) تبيّن ان جريمة إســتغلال النفوذ يقصــد به اســتخدام النفوذ، اياً كان مصــدره، لدى الســلطة العامة الوطنية، للحصول على مزية غير مستحقة، له أو لغيره، بشكل مباشر أو غير مباشر، خارج إختصاص وظيفته.

٢) هناك قصــور تشــريعي في قانون العقوبات العراقي ، حيث لم يتطرق الى تجريم إســتغلال النفوذ وانما تناول فقط حالة إســاءة اســتخدام الســلطة المســتمدة من الناحية الوظيفية، اي ان إســتغلال النفوذ غير مجرمة في قانون العقوبات العراقي وبذلك تكون ملاذاً للكثيرين من مستغلي النفوذ.

٣) تبيّن ان جريمة إستغلال النفوذ لها ذاتية خاصة بها وهي تختلف عن الجرائم الأخرى المشابهة لها وهذه الذاتية تتجلى في عامل القهر الذي يتولد من إستخدام النفوذ لدى جهة معينة، يحمل تلك الجهة على الإستجابة غالباً.

٤) أتضح ان الركن المعنوي لجريمة إستغلال النفوذ يتحقق بمجرد توافر القصد الجنائي العام في الجريمة، وذلك بإتجاه إرادة الجاني الى أخذ أو طلب أو قبول العطية لإستعمال نفوذه لدى سلطة عامة وطنية لمصلحة صاحب الحاجة، وذلك مع علمه بطبيعة النشــاط الإجرامي الذي يقوم به، أي لا يلزم توافر القصــد الجنائي الخاص، اضــافة إلى القصــد الجنائي العام الذي يتمثل في إتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق غاية معينة وراء نشاطه الإجرامي.

٥) تبيّن ان إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣ اهتمت بوضع التدابير الوقائية والتشريعية للحد من جريمة إستغلال النفوذ.

٦) اتضــح ان الوســائل الحكومية غير كافية للحد من جريمة إســتغلال النفوذ إذ تلعب منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام دوراً بارزاً في مواجهة جرائم الفساد ومن بينها جريمة إستغلال النفوذ.

ثانياً: المقترحات والتوصيات:

١) من الضروري إدراج جريمة إستغلال النفوذ في قانون العقوبات العراقي أسوة بالتشريعات العقابية الأخرى التي نصت على هذه الجريمة والتي فرقت بين جريمة إستغلال النفوذ وجريمة الرشوة لاسيما بعد إنضمام العراق لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣ بموجب القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧.

٢) نظراً لما يعانيه الواقع التشريعي من قصور واضح في مجال التشريعات ذات الصلة بمكافحة الفساد، ورغم صــدورالقوانين الخاصــة بجهات رقابية مهمة كهيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية، إلا ان الحاجة لاتزال قائمة لتشــريع قوانين وأنظمة وتعليمات لمعالجة العديد من الظواهر التي يمكن التي تبويبها ضــمن إطار(الفســاد) ليكون ذلك ترجمة واضحة لإلتزام النظام القانوني في العراق لمقتضيات تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣.

٣) إســتثمار القيم الأخلاقية والدينية لتعزيز ثقافة النزاهة والشــفافية والإصــلاح بإســتخدام الوازع الديني والأخلاقي لكشف سلبيات الفساد.

٤) الإهتمام بالتعاون الدولي من أجل تبادل الخبرات في محاربة جريمة إستغلال النفوذ.

٥) تفعيل دور منظمات المجتمع المدني، المهتمة بمكافحة الفســاد و إســتغلال النفوذ ، ووســائل الإعلام ، بكافة أنواعها، في توعية المجتمع وفضح أفعال الفساد و إستغلال النفوذ داخل المؤسسات العامة للدولة.

قائمة المصادر

٥القرآن الكريم

أولاً: الكتب :

١) د.ابراهيم حامد طنطاوي، جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال العام، والرشـــوة، والتربح،الطبعة الاولى، المكتبة القانونية، بدون تحديد مكان النشر، ٢٠٠٠.

٢) ابن منظور، لسان العرب، المحيط، معجم لغوي علمي، دار لسان العرب، بيروت، المجلد الثالث.

٣) د.ابو المعاطي أبو الفتوح، القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، بدون تحد يد دار ومكان النشر، ١٩٧٩.

٤) د.رمسيس بهنام، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف،الاسكندرية، بدون تحديد سنة النشر.

٥) د.ســليمان عبدالمنعم، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماســة بالمصــلحة العامة،الجامعة الجديدة للنشــر، الإسكندرية، ١٩٩٣.

٦) د.سليمان بن محمد الجرش، الفساد الإداري وجرائم اساءة استعمال السلطة الوظيفية، مطابع الشرق الاوسط، الرياض ١٤٣٤هـ.

٧) صالح شلهوب ، الكشاف قاموس عربي- عربي،دار اسامة للنشر والتوزيع، بدون تحديد مكان النشر، ٢٠٠٣ .

٨) د.صــباح كرم شــعبان، جرائم اســتغلال النفوذ، الطبعة الثانية، دار الشــؤون الثقافية العامة، وزارة الثقافة والإعلام،العراق، بغداد ١٩٨٦.

٩) د.صلاح الدين عبدالوهاب، جرائم الرشوة في التشريع المصري، الطبعة الاولى، الناشر دار الفكر العربي، بدون تحديد مكان النشر، ١٩٥٧.

١٠) د.عصام عبدالفتاح مطر، الفساد الإداري، ماهيته، اسبابه ، مظاهره، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١.

١١) د.علي عبدالقادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

١٢) د.عمر السعيد رمضان، قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.

١٣) د.فتوح عبدالله الشــاذلي، شــرح قانون العقوبات، القســم الخاص، الكتاب الاول، جرائم العدوان على المصــلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية، ٢٠٠١.

١٤) الفيروز آبادي ، القاموس المحيط،باب النون، ط٨، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥.

١٥) د.كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الاردني، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.

١٦) د.محمد ســعيد محمد الرملاوي، أحكام الفســاد المالي والإداري في الفقه الجنائي الإســلامي، دار الفكر الجامعية،الاسكندرية، ٢٠١٣.

١٧) د.محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار الثقافة للنشروالتوزيع، عمان، ١٩٩٦.

١٨) د.محمد عبدالحميد مكي، جريمة الإتجار بالنفوذ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٩) د.محمد علي عزيز الريكاني، جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعدين الدولي والوطني، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤.

٢٠) د.محمد علي عزيز الريكاني، مواجهة الفساد، دراسة مقارنة في استراتيجية مواجهة جرائم الفساد، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩.

٢١) د.محمد كامل ابراهيم نوفل، شرح قانون الكسب غير المشروع، الطبعة الاولى،المطبعة الفنية الحديثة، ١٩٦٩.

٢٢)د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٤.

٢٣) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، بدون تحديد مكان النشر، ١٩٧٢.

٢٤)د.ياسين كمال الدين، جرائم الرشوة وإستغلال النفوذ، منشأة المعارف، الاسكندرية،٢٠١٨.

ثانياً : الأطاريح والرسائل العلمية:

١) بشار محيسن حسن الإمارة، دورالسلطة التشريعية في مكافحة الفساد الوظيفي، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٦.

٢) خوجة فارس، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، ٢٠١٦.

٣) صباح عبدالكاظم شبيب، دور السلطات العامة في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري في العراق، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٨.

٤) د.عبد المهمين بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٩.

ثالثاً: البحوث والمقالات:

١) إحسان علي عبد الحسين، دور الاجهزة الرقابية في مكافحة الفساد، بحث مقدم الى هيئة النزاهة- دائرة الشؤون القانونية، قسم البحوث والدراسات، بدون تحديد سنة النشر.

٢) أحمد كمال الدين عفيفي، ووائل محمد يوسف، المدنية العربية في ظل الحكومة الالكترونية، ندوة الحكومة الالكترونية- الواقع والتحديات، مسقط، ٢٠٠٣.

٣) م.حاتم بديوي الشمري وم.م. إبتهال جاسم رشيد، دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد- العراق أنموذجاً، بحث منشور في مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠١٦ المجلد ٦/ العدد ٤ إصدار خاص بالمؤتمر الوطني للعلوم والآداب ٢٠١٦.

٤) د.حسن ابو حمود، الفساد ومنعكساته الإقتصادية، مجلة جامعة دمشق، العدد الاول،٢٠٠٢.

٥) حسين محمد مصلح محمد: دور الإعلام في مكافحة الفساد،بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي العاشر الذي تقيمه كلية الحقوق- جامعة طنطا في الفترة ٢٧-٢٨ ابريل ٢٠١٧.

٦) رنا أحمد غانم، تفعيل دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، مجلة الرقابة الصادرة عن الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد في اليمن، ٦-٤-٢٠٠٨.

٧) المحامي سامي جبارين، حول إستغلال النفوذ الوظيفي، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير قانونية ، رام الله، ٢٠٠٦.

٨) د.سري محمود صيام، دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد، المؤتمر العربي لمكافحة الفساد،٦-٢٠٠٣/١٠/٨.

٩) عبدالوهاب حومد، الرشوة في التشريع الكويتي، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة، مجلة نصف سنوية تعني بالدراسات القانونية والشرعية، تصدرها جامعة الكويت، السنة الاولى، العدد الاول، ١٩٧٧.

١٠) مدني عبدالرحمن تاج الدين، جريمة استغلال النفوذ في القانون المقارن والنظام السعودي، بحث منشور في مجلة الإدارة العامة التي يصدرها معهد الإدارة العامة، الرياض، المجلد الخامس والاربعون، العدد الثالث، اغسطس/ آب، ٢٠٠٥.

١١) د.ناصر عبيد ناصر، تفكيك ظاهرة الفساد، مجلة النبأ، العدد ٨٠، كانون الاول ، ٢٠٠٦.

١٢) د.نوال طارق ابراهيم، المظاهر القانونية للفساد واستراتجية مكافحته في تعزيز قيم النزاهة، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، العدد الرابع، ٢٠١٩.

رابعاً : الندوات والمؤتمرات :

١) الدليل التشـــريعي لتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفســـاد، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شعبة شؤون المعاهدات، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك،٢٠٠٦.

٢) الدليل التقني لإتفاقية الأمم المتحدة مكلفحة الفســـاد ،مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك ، تموز ٢٠١٣.

٣) دليل برلمانيي العرب لتفعيل اتفاقية الامم المحدة لمكافحة الفساد، من منشورات منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد، بيروت، بدون تحديد التأريخ.

٤) دور البرلمان العربي في مكافحة الفســـاد، الدور التاســـعة والأربعين لمجلس الاتحاد البرلماني العربي العقبة/ الأردن ٢٦-٢٧- فبراير/ شباط ٢٠٠٧.

٥) ندوة الحكومة الإلكترونية- الواقع والتحديات- ، مسقط ، ٢٠٠٣.

٦) النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة،أمان، الطبعة الاولى،٢٠٠٧.

خامساً : القوانين :

١) قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة١٩٦٩ وتعديلاته.

٢) قانون هيئة النزاهة العراقي رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١.

٣) قانون الكسب غير المشروع العراقي رقم ١٥ لسنة ١٩٥٨.

٤) قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٣.

٥) قانون الكسب غير المشروع رقم (٦٢) لسنه ١٩٧٥ .

٦) قانون العقوبات السوداني ١٩٩١.

سادساً: القرارات القضائية:

١) نقض جنائي مصري، ٢١ نوفمبر ١٩٨٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص٣٦، ق١٨٩.

٢) تمييز جزائي كويتي، محكمة التمييز الكويتي، ١٩٩٨/١٢/٢٩ رقم الدعوى ٩٩٨/٢٥٠ جزائي.